

عنوان المذكرة

التهرب الجرمي بين النص و التطبيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذة:

أ.د. دليلا حاج دولة

إعداد الطالبة:

سندرة سعري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. أسماء حسين	جامعة وهران 1-	رئيسا
د. دليلا حاج دولة	جامعة وهران 1-	مشرقا
د. اميمة خديجة حميدي	جامعة وهران 1-	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

تمت المناقشة بتاريخ : 2026/06/20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَاةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

—سورة المائدة الآية 08—



اهداء

إلى نفسي... إلى كل ما كنتُ عليه، وإلى كل ما أسعى أن أكونه يومًا.

إلى سندي العظيم... والدي العزيز "نوري سحري".

إلى نور الأمل... والدتي الغالية "نجاة بلعيد".

إلى ارثي الغالي سندي الثابت... أخي الوحيد "خالد رامي سحري".

إلى قطعتي روحي... أختي العزيزتين "أحلام" و "شروق".

إلى بداية المسار، ورفيقات الروح والدرب... "إيمان زيوش" و "بسمة سميرة طلحي".

إلى طيبة الروح وصاحبة القلب الجميل... "آية خلوفي".

إلى رفيقة الرحلة، و شريكة التعب والنجاح... "نهاد منار بناط".

إلى "ذكرى ملاك هامل" ابنة خالتي الجميلة لاهتمامها و دعمها لي ، متمنية لها التوفيق و

السداد في حياتها الاكاديمية و المهنية .

إلى جميع طلبة معهد علم الإجرام ، وبالأخص زملائي في الدفعة الأولى، الذين شاركوني هذه

الرحلة العلمية بكل تفاصيلها.

وإلى أهلنا في فلسطين اهدي ثمرة جهدي المتواضع.



شكر و عرفان

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

وفاءً وتقديرًا لكل من كان له أثر طيب في مسيرتنا العلمية، نتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان، مقرونين بأسمى عبارات العرفان والتقدير، إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة حاج دولة دليّة، التي كان لها الفضل، بعد الله سبحانه وتعالى، في قبولها الإشراف على هذه المذكرة، بما قدّمته لنا من توجيه وإرشاد ومتابعة دقيقة، وما أبدته من صبر وحرص علمي، فضلًا عن تزويدنا بالمراجع العلمية القيّمة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، وعلى رأسهم الدكتورة "حسين أسماء" بصفتها رئيسةً للجنة المناقشة، والدكتورة "قادة بن ونان خضرة" بصفتها مناقشةً، على تفضّلهن بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما قدّمته من ملاحظات وتوجيهات علمية قيّمة كان لها بالغ الأثر في إثراء هذا البحث وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أسرة معهد علم الإجرام، وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا خلال مسارنا الدراسي، وساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وإلى كل طاقم الإدارة بالمعهد، لما قدّموه من دعم وتسهيلات ومرافقة طيلة سنوات الدراسة.

كما نتوجّه بخالص الامتنان إلى كل من ساعدنا وساندنا، وقدّم لنا النصّح أو المشورة أو الدعم، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه من خير و نجاح .

المخلص

تبنى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية متكاملة لمكافحة التهريب الجمركي، تقوم على التوفيق بين الوسائل الوقائية والتنظيمية من جهة، والتدابير الإجرائية والردعية من جهة أخرى، بهدف حماية الاقتصاد الوطني والأمن العام. وتتجسد هذه الإستراتيجية مؤسساتياً في إنشاء **الديوان الوطني لمكافحة التهريب** الذي يتولى مهام التنسيق المركزي وجمع المعلومات، إلى جانب **اللجان المحلية** التي تضطلع بالدور الميداني وتبادل المعلومات العملية على المستوى الولائي .

وعلى الصعيد الإجرائي، منح القانون لإدارة الجمارك صلاحيات استثنائية واسعة تتناسب مع خصوصية الجرائم الجمركية، تشمل وسائل تحقيق خاصة كحق الاطلاع على الوثائق، وتفتيش المساكن، وتوقيف المشتبه فيهم . وتعتبر **المحاضر الجمركية** (سواء كانت محاضر حجز أو معاينة) الوسيلة الأساسية للإثبات، حيث تتمتع بقوة ثبوتية قوية أمام الجهات القضائية وفق شروط شكلية وموضوعية محددة .

أما من الناحية القضائية والجزائية، فقد أقر المشرع نظاماً يقضي بنشوء **دعويين مستقلتين** عن جريمة التهريب: دعوى عمومية لتحقيق الردع ودعوى جنائية للمطالبة بالحقوق المالية والمصادرات، مع إمكانية انقضاء هذه الأخيرة بوسائل خاصة كالصلح وتتسم السياسة العقابية بصرامة شديدة، حيث تم توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الشركاء والأشخاص المعنويين، مع إقرار منظومة جزائية تجمع بين الغرامات المالية المرتبطة بقيمة البضاعة، والعقوبات السالبة للحرية التي قد تصل إلى **السجن المؤبد** في الحالات الخطيرة، بالإضافة إلى تدابير إدارية وتكميلية كالمصادرة الوجوبية وسحب السجل التجاري.

Abstract

The Algerian legislator has adopted an integrated national strategy to combat customs smuggling, based on balancing preventive and regulatory measures on the one hand, and procedural and punitive measures on the other, with the aim of protecting the national economy and public security. Institutionally, this strategy is embodied in the establishment of the National Office for the Fight against Smuggling, which is entrusted with central coordination and information gathering, alongside local committees responsible for field operations and the exchange of operational information at the provincial level.

At the procedural level, the law grants the Customs Administration broad exceptional powers proportionate to the specific nature of customs offenses. These powers include special investigative measures such as the right to examine documents, search residences, and detain suspects. Customs reports, whether seizure reports or inspection reports, constitute the primary means of proof and enjoy strong evidentiary value before judicial authorities, provided that specific formal and substantive conditions are met.

From a judicial and penal perspective, the legislator established a system whereby two separate actions arise from the offense of smuggling: a public action

aimed at imposing criminal penalties, and a fiscal action intended to recover financial duties and confiscations, with the possibility of extinguishing the latter through special mechanisms such as customs settlement. The punitive policy is characterized by considerable severity, as the scope of liability has been extended to include accomplices and legal entities. Furthermore, the legislator adopted a penal system combining financial fines linked to the value of the smuggled goods with custodial penalties that may reach life imprisonment in serious cases, in addition to administrative and supplementary measures such as mandatory confiscation and withdrawal of commercial registration.

مقدمة

لم يكن السلوك الإجرامي يوماً إلا ظاهرةً اجتماعيةً أصيلةً لازمت الكيان البشري منذ بزوغ فجر المجتمعات الأولى، حيث تضاربت المصالح الفردية وتصادمت مع الغايات الجماعية، فكان لزاماً على الدول التدخل لفرض استقرار النسيج المجتمعي عبر قوانين رادعة . بيد أن النظام الاقتصادي المعاصر وبفعل العولمة وتلاشي الحدود الجمركية، قد فرض واقعاً جديداً اتسم بتصاعد حدة التنافسية الدولية؛ فلم تعد الكيانات القطرية قادرة بمفردها على مواجهة التحديات التي يفرزها المحيط الدولي المضطرب، خاصة في ظل تحكم التكتلات الاقتصادية الكبرى وبروز الأزمات المالية العاصفة، كتلك التي زلزلت أركان الاقتصاد العالمي عام 2008 وأدت إلى ركودٍ خيم على حركة الأسواق وانكماش حاد في حركة الصادرات والواردات، مما جعل من حماية الاقتصادات الوطنية عبر آليات جمركية دقيقة ركيزةً أساسية لحفظ السيادة الوطنية . ومن هذا المنطلق، لم تعد الجرائم الجمركية وجريمة التهريب مجرد خرقٍ تقني للأنظمة بل غدت تهديداً وجودياً يضرب "السياسة التجارية" ، ويقوض قدرة الدول على الصمود أمام الهزات الاقتصادية العالمية، مما يفرض ضرورة صياغة إستراتيجيات مكافحة شاملة توازن بين تسهيل المبادلات التجارية وحماية الأمن القومي .

إنَّ استتطاق التاريخ يكشف أنَّ جذور التشريع الجمركي ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ضاربة في عمق الحضارات الغابرة؛ فقد أدرك المصريون القدماء مبكراً ضرورة العقوبات الجمركية لحماية منتجاتهم ومنع تسرب السلع الإستراتيجية كالمنسوجات والنبذ، وسار على نهجهم اليونانيون والرومانيون بفرض "مكوس" ورسومٍ على البضائع العابرة لحدودهم لضمان مصالحهم المالية والسياسية، ومكافحة تسلل العبيد. وفي العهد الإسلامي، تبلور هذا التنظيم تحت مسمى "العشور"، وكان أول ظهور رسمي لها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليتطور النظام لاحقاً مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتنظيم المبادلات التجارية العالمية .

أما في السياق الجزائري، فقد تعاقبت الحقب من التشريع العثماني إبان عهد الإيالة، حيث كانت الجمارك تُدار عبر موظفين متخصصين يتبعون "الداي" مثل "خوجة القصر" و"وكيل الخرج"، وصولاً إلى الحقبة الاستعمارية التي فرضت القوانين الفرنسية وجعلت الجزائر جزءاً من الإقليم الجمركي الفرنسي، وهو التشريع الذي استمر أثره حتى بعد فجر الاستقلال سنة 1962 لسد حالة "الفراغ التشريعي" بموجب الأمر 152-62.

ولم يشرق فجر أول قانون جمركي جزائري مستقل إلا بصدر القانون رقم 79-07 في يوليو 1979 ليدخل بعدها التشريع في دوامة من التعديلات الهيكلية لمواكبة الانعطافة التاريخية من النظام الاشتراكي والتسيير الموجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على التجارة الخارجية . بيد أن هذا الانفتاح، رغم إيجابياته في تسهيل المبادلات، قد أفرز في المقابل ممارسات غير مشروعة تصدرها التهريب الجمركي كجريمة اقتصادية منظمة عابرة للحدود؛ فالتأمل في كينونة التهريب يدرك أنه لم يعد مجرد استنزاف لحقوق الخزينة العمومية أو تملصاً من دفع الرسوم، بل غدا سلاحاً يضرب الإنتاج المحلي ، ويؤدي إلى إفشال المخططات التنموية للدولة، ويرتبط عضواً بجرائم شديدة الفتك كالتجارة بالأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال. ولقد ضاعف الموقع الجيو-إستراتيجي للجزائر بحدودها الشاسعة المرتبطة بسبع دول من تعقيدات هذه الظاهرة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتطور الوسائط اللوجيستية التي استغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم بدقة متناهية.

وأمام هذا التحدي الرهيب، سارع المشرع الجزائري لترميم منظومته القانونية، فكانت النقلة النوعية بصدر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي أحدث ثورة في السياسة العقابية بإخراج التهريب من عباءة "المخالفات البسيطة" ليلبسه ثوب الجرائم الاقتصادية الخطيرة، مرتقياً بعقوباته إلى السجن المؤبد في حالاته المشددة . ولم يكتفِ المشرع بالردع العقابي فحسب، بل أرسى دعائم إطار تنظيمي ومؤسسي

متكامل يضم "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" و"اللجان المحلية" لتنسيق الجهود بين إدارة الجمارك ومختلف الأجهزة الأمنية كالجيش والدرك والامن الوطني، مع تعزيز التعاون الدولي والمساعدة الإدارية المتبادلة للكشف عن الجرائم المستترة .

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الترسنة القانونية، وفي سد الفراغ البحثي الأكاديمي الذي لا يزال دون مستوى خطورة الظاهرة، مدفوعين بمزيج من الأسباب الذاتية المتمثلة في الرغبة في سبر أغوار جريمة متجددة، وأسباب موضوعية تفرضها ضرورة تقييم آليات مكافحة في ظل رغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وتحديات اقتصاد السوق .

تتعلق دوافع اختيار هذا البحث من تداخل عميق بين اعتبارات ذاتية نابعة من الشغف المعرفي وأخرى موضوعية يفرضها الواقع الاقتصادي والأمني الراهن، حيث يتمثل المحرك الذاتي الاول في الرغبة الأكاديمية الصادقة لسبر أغوار جريمة تتميز بخصوصية فنية عالية وتعقيد في أركانها القانونية، فهي تبتعد في كينونتها عن صور الجرائم التقليدية المألوفة في الدراسات الجامعية، مما يمنح الباحث فرصة للتعامل مع نصوص تشريعية جافة وتقنية تتطلب دقة متناهية في التحليل والاستنباط .ويتعزز هذا التوجه بالميول المهني والتخصصي نحو المجال الجمركي وإدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، وهو ما يتيح فهم الآليات التطبيقية لهذا الفرع الدقيق الذي يجمع بين القانون والمالية والاقتصاد، بالإضافة إلى محاولة جادة لسد الفراغ البحثي الشخصي والأكاديمي في ظل ندرة الدراسات الاستقصائية الجزائرية التي تتناول موضوع التهريب بعمق تحليلي كافٍ، رغبةً في وضع بصمة علمية تثري المكتبة القانونية الوطنية.

أما على الصعيد الموضوعي، فتتصدر الخطورة البالغة لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني قائمة الاسباب، حيث يمثل التهريب نزيفاً مستمراً للموارد المالية للدولة واستنزافاً لحقوق الخزينة العمومية، مما

يؤدي إلى إضعاف الإنتاج المحلي وإفشال المخططات التنموية عبر خلق منافسة غير مشروعة تضرب السياسة التجارية في مقتل . ولا تقتصر هذه الخطورة على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتشمل تهديد الأمن القومي الشامل نظراً للارتباط العضوي والوثيق بين عمليات التهريب الجمركي وشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تنشط في مجالات فتاكة كالمتاجرة بالأسلحة والمخدرات وتبييض الأموال، مما يجعل من دراسة آليات قمعها ضرورة أمنية ملحة قبل أن تكون مطلباً أكاديمياً .

كما يفرض الموقع الجيوسياسي المتميز للجزائر نفسه كسبب موضوعي جوهري، فشاعة الحدود البرية والبحرية وارتباطها بسبع دول يجعلها في مواجهة دائمة مع تحديات الرقابة وتسلل شبكات التهريب الدولية، وهو ما يتطلب تقييماً مستمراً لفعالية الأجهزة الأمنية في هذه المناطق الحساسة . ويقترن ذلك بضرورة تقييم الإطار القانوني والمؤسسي المستحدث الذي وضعه المشرع الجزائري، لا سيما بعد صدور الأمر 05-06 ، للوقوف على مدى نجاعة الهيئات الجديدة كالديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية في تنسيق الجهود الميدانية . وأخيراً، تأتي أهمية مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية وانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، وما يفرزه ذلك من تطور في أساليب الإجرام التكنولوجي والوسائط اللوجيستية المتطورة التي يستخدمها المهربون، مما يحتم على البحث العلمي اقتراح سبل قانونية عصرية قادرة على مجاراة هذا التطور وحماية السيادة التجارية الوطنية في ظل العولمة.

ولإحاطة بخيوط هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي لتفكيك النصوص القانونية، مستعينين بالمنهج التاريخي لرصد تطور التشريع خلال المقدمة .

فيما يخص الدراسات السابقة ، فقد حظي موضوع التهريب الجمركي باهتمام عدد من الباحثين والدارسين، نظراً لآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني والأمن العام، وقد تناولته الدراسات السابقة من زوايا متعددة اقتصادية وقانونية وإجرائية، ومن أهم هذه الدراسات:

• دراسة أبوطالب براهيم (2012) الموسومة بـ «مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر»، والتي ركزت على الأبعاد الاقتصادية لظاهرة التهريب وانعكاساتها على التنمية الوطنية، مع إبراز مختلف أشكال التهريب وآثاره الاقتصادية.

• دراسة صالح بوكروح (2012) بعنوان «واقع وطرق مكافحة التهريب على ضوء الأمر 05-06»، حيث تناولت الآليات القانونية والتنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة التهريب، مع تحليل النصوص التشريعية المستحدثة في هذا المجال.

• دراسة ابن الطيب مبارك (2010) الموسومة بـ «التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري»، والتي ركزت على الجوانب الجنائية والإجرائية للجريمة الجمركية، ووسائل ملاحقة مرتكبيها والعقوبات المقررة لها.

• دراسة إيمان بن فيسح (2016) بعنوان «الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي»، حيث تناولت مختلف صور جرائم التهريب الجمركي وأركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

كما تم الاعتماد بصورة أساسية على أطروحة الدكتوراه للباحثة حاج دولة دليلة (2024/2023) الموسومة بـ «إجراءات متابعة الجريمة الجمركية»، باعتبارها من أحدث الدراسات المتخصصة وأكثرها شمولاً في مجال الإجراءات الجمركية. وقد شكلت هذه الدراسة مرجعاً أساسياً للبحث لما تضمنته من تحليل معمق لخصوصية المنازعة الجمركية، والتمييز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وبيان إجراءات المعاينة والتفتيش والتحقيق في الجرائم الجمركية، فضلاً عن تناولها لأسباب انقضاء الدعوى الجمركية، وخاصة التقادم والمصالحة الجمركية، إضافة إلى مناقشة الطبيعة القانونية للجزاءات والغرامات الجمركية في ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية الحديثة.

وعلى الرغم من أهمية الدراسات السابقة وما قدمته من إسهامات علمية قيمة، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم دراسة شاملة لآليات مكافحة جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، من خلال الجمع بين الجوانب الموضوعية والإجرائية والوقوف على أحدث التعديلات القانونية ذات الصلة.

انطلاقاً من هذا الرصد، تتبلور إشكالية دراستنا في السؤال الجوهرى الآتى: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري، عبر نصوصه القانونية وإستراتيجياته المؤسساتية المستحدثة، كبح جماح جريمة التهريب و الحد من تداعياتها المدمرة للاقتصاد الوطني والأمن القومي الشامل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؟ و للإجابة على الإشكالية التي تم طرحا و للالمام بكل جوانبها ؛يتم تقسيم الدراسة على هذا النحو :

الفصل الأول ماهية جريمة التهريب الجمركي ، تناول هذا الفصل في المبحث الأول مفهوم جريمة التهريب الجمركي بالإضافة الى اركان جريمة التهريب الجمركي في المبحث الثاني .

بالنسبة للفصل الثاني فقد تضمن اليات قمع جريمة التهريب الجمركي و تم التطرق الى الوسائل الوطنية المتخصصة لمكافحة التهريب الجمركي من خلال المبحث الأول ، و في المبحث الثاني متابعة التهريب الجمركي و سبل قمعه.

الفصل الأول

ماهية جريمة التهريب الجمركي

الفصل الأول : ماهية جريمة التهريب الجمركي

تعد إدارة الجمارك الركيزة الأساسية لحماية الاقتصاد الوطني، حيث تضطلع بمهام رقابية وجبائية تهدف إلى صون مصالح الخزينة وتنظيم حركة البضائع ورؤوس الأموال عبر الحدود. وفي ظل التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي، برزت **جريمة التهريب الجمركي** كأحد أخطر التحديات التي تهدد الاستقرار المالي والأمن العام، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية خاصة لمواجهتها، تتوزع بين قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. إذ أن فهم هذه الجريمة في شقها "التطبيقي" يستوجب أولاً الإحاطة بجانبها "النصي"، وهو ما يفرض البحث في ماهيتها وتقنيك البنية التي تقوم عليها من حيث الأركان والشروط الموضوعية. وتتميز هذه الجريمة بـ "خصوصية" واضحة، حيث تبتعد في كثير من الأحيان عن القواعد العامة للقانون الجنائي، لا سيما في جوانب الاكتفاء بالركن المادي وافتراس الخطأ وتراجع دور القصد الجنائي كأصل عام. ومن هذا المنطلق، يهدف **الفصل الأول** من هذا البحث إلى رسم الإطار المفاهيمي والأركان القانوني لجريمة التهريب الجمركي كما وردت في النصوص التشريعية. وسنتناول ذلك من خلال مبحثين أساسيين؛ نخصص **المبحث الأول** لدراسة مفهوم التهريب الجمركي، صورها وتصنيفاتها التشريعية، بينما نعالج في **المبحث الثاني** الأركان الثلاثة المكونة للجريمة مع تبيان خصوصيتها في المادة الجمركية.

المبحث الأول : مفهوم جريمة التهريب الجمركي

تتباين التوجهات التشريعية في تحديد مفهوم جريمة التهريب الجمركي ؛ حيث اتجهت طائفة من القوانين إلى تضيق نطاقه وحصره في فعل التهريب من دفع الضرائب الجمركية ، بينما وسعت طائفة أخرى المفهوم ليعتبر التهريب الجمركي كل سلوك يتعارض مع القواعد المنظمة لمنع استيراد أو تصدير السلع أو يخل بالضوابط المتعلقة بفرض الضرائب الجمركية عند حركة البضائع دخولاً أو خروجاً من إقليم الدولة.

وعليه، فإن البحث في ماهية التهريب الجمركي يقتضي دراسة الإطار القانوني لهذه الظاهرة ؛ نظراً لما يتسم به مفهوم الجريمة من مرونة وتعدد في الأوصاف القانونية ، مما يجعل من الضروري ضبطه بصفة واضحة وشاملة. ولإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسيين: يركز المطلب الأول على تعريف جريمة التهريب الجمركي، بينما يخصص المطلب الثاني لاستعراض صورها المختلفة و تصنيفاتها .

المطلب الأول : التعريف بالتهريب الجمركي

تعد جريمة التهريب الجمركي من الظواهر القانونية المعقدة التي تتداخل فيها الاعتبارات الاقتصادية بالأبعاد الجنائية، وهو ما جعل ضبط مفهومها محل بحث مستمر وتطوير دائم لتحديد ماهيتها بدقة ، ونظراً لهذا التداخل ، فإنه يقتضي الإحاطة بمفهوم الجريمة و دراستها من منظورين متكاملين ؛ يركز الأول على الجانب الفقهي الذي يسعى لتأصيل الظاهرة ووضع نظرية عامة لمفهومها بناءً على طبيعة الفعل وأثره الاقتصادي ، بينما يركز الثاني على الجانب القانوني الذي يجسد النصوص التشريعية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع لتوصيف الأفعال المادية المشكلة للتهريب. وبناءً عليه ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التعريف الفقهي للتهريب الجمركي ، ونخصص الثاني لتعريفه في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة التهريب الجمركي

تعددت التعاريف الفقهية والاصطلاحية لجريمة التهريب الجمركي ، كما اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مفهومها، غير أنَّ الفقه يؤكد ضرورة وضع تعريف قانوني جامع ومانع لهذه الجريمة بما يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية بعيداً عن الاجتهادات الشخصية للسلطة الجمركية¹، لا سيما وأن إدارة الجمارك تمارس في كثير من الأحيان سلطات الاتهام والتحقيق، وقد تباشر بعض إجراءات المتابعة ذات الطابع القضائي، الأمر الذي يقتضي ضبط مفهوم الجريمة بدقة تحقيقاً لمبدأ الشرعية وحمايةً للحقوق والحريات. في هذا الإطار عُرِّفت في قاموس المنظمة العالمية للجمارك بأنها «مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود بقصد التهريب من حقوق الخزينة العمومية» ؛ ويقوم هذا المفهوم على أساس أن كل من يستورد أو يصدر بضائع خاضعة للرسوم الجمركية ، أو ممنوعة الاستيراد أو التصدير، دون أداء هذه الرسوم أو بالمخالفة للأحكام القانونية يُعد مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي². وفي ذات السياق، عرّف الأستاذ نصيف ميخائيل البحري الجرائم الجمركية بأنها «كل عمل أو امتناع عن عمل ينتهك القوانين والأنظمة الجمركية والمعاقب عليه بنص في قانون الجمارك» ؛ وهو تعريف يقوم على ثلاثة عناصر أساسية : مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، وجود نص قانوني يقرر العقاب ، وارتباط الفعل بالبضائع أو المستندات . كما عرّفها جورج قذيفة بأنها «كل عمل إيجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة ويعاقب عليه قانون الجمارك» ؛ وهو تعريف يركز بدوره على عنصري المخالفة والعقاب³.

ويرى جانب من الفقه أن مضمون فكرة التهريب لم يشهد تغيراً جوهرياً في العصر الحديث مقارنة بالتشريعات القديمة ، إذ ظل مرتبطاً بفكرة خرق القواعد المنظمة لحركة البضائع عبر الحدود. وفي هذا

¹ منصور، عبود علوان، جرائم التهريب الجمركي في العراق، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، ط1، ص1

² منصور رحمانى، القانون الجنائي والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 155.

³ نصيف ميخائيل البحري، الجدية في الإجراءات الجمركية، الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص. 21

الإطار، عرّفه الفقه المصري بأنه إتيان فعل غير مشروع يقصد به التخلص من دفع الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة، في حين ذهب الفقه اللبناني إلى اعتباره «عملاً أو امتناعاً عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية الخاصة بقمعه»¹.

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ قماروي عز الدين الذي يعرف التهريب على أنه : "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية كلها أو جزئها ، أو خلافاً لأحكام المنع والتقيد الواردة في القانون."²

أما على مستوى القضاء الجزائري، فقد عُرِفَت الجريمة الجمركية ضمناً بأنها مخالفة لأحكام قانون الجمارك تمس بالأمن العام والنظام الاقتصادي ومصالح الدولة، وهو ما يعكس البعد الاقتصادي والسيادي لهذه الجريمة و الملاحظ ان القضاء الجزائري لم يات بتعريف لتهريب الجمركي باي شكل على عكس القضاء المصري و الأردني ، على ضوء ذلك ، فإنه يمكن القول انه كل فعل مادي غير مشروع يهدف إلى إدخال البضائع أو إخراجها أو نقلها حيازتها أو تداولها داخل الإقليم الجمركي بعيداً عن الرقابة والإجراءات التي يفرضها قانون الجمارك وذلك بقصد التهريب من الرسوم والضرائب أو القيود والتنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية. ويتحقق هذا الفعل من خلال الاجتياز غير القانوني للحدود، أو عدم التصريح بالبضائع، أو إخفائها ، أو استعمال وسائل وطرق احتيالية ترمي إلى الإفلات من رقابة إدارة الجمارك ، سواء تم ذلك عبر المنافذ الرسمية أو خارجها. ويُعدّ التهريب الجمركي من أخطر صور الغش الجمركي لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالخزينة العمومية وبالنظام الاقتصادي والمالي للدولة ، فضلاً عن تأثيره السلبي على التجارة المشروعة وآليات الرقابة الاقتصادية. كما يتميز، في الاجتهاد القضائي الجزائري،

¹ نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص. 5

² نبيل صقر، قماروي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار

هوما ، الجزائر ، 2008 ص 12

بطابعه المادي، إذ تقوم الجريمة بمجرد تحقق الواقعة المادية المخالفة للتشريع الجمركي دون اشتراط إثبات القصد الجنائي أو الاعتداد بحسن أو سوء نية الفاعل، باعتبار أن الحماية القانونية تنصرف أساساً إلى صون الاقتصاد الوطني وضمان فعالية الرقابة الجمركية.

ومن خلال استقراء هذه التعاريف، يمكن استخلاص أن الجريمة الجمركية بوجه عام تتمثل في «كل عمل إيجابي أو سلبي يشكل خرقاً للقوانين واللوائح المنظمة ويقرر له المشرع جزاءً»، أو «كل عمل أو امتناع عن عمل منصوص عليه قانوناً أو تنظيمياً ومعاقب عليه وفق أحكام قانون الجمارك أو قانون العقوبات».

كما تتجلى صور التهريب الجمركي في الفقه من خلال عدة تعريفات متقاربة، من بينها:

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم والضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتنظيم¹.
- كل فعل يتعارض مع القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم حركة البضائع عبر الحدود، سواء تعلّق الأمر بفرض الرسوم أو بمنع الاستيراد والتصدير².
- الامتناع عن دفع الرسوم والضرائب الجمركية أو عدم احترام شروط وقواعد الاستيراد والتصدير.

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 5.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة: الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص. 461.

• نشاط غير مشروع يهدف إلى إشباع حاجات خاصة بطرق مخالفة للقانون، ويُعد من

الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها.

ويستفاد من مجمل هذه التعاريف أن التهريب الجمركي يُعد جريمة اقتصادية ذات آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني، لما ينجم عنه من خسائر مالية معتبرة للخزينة العمومية نتيجة عدم تحصيل الرسوم والضرائب، فضلاً عن تأثيره السلبي على حماية المنتج الوطني، سواء عبر تهريب السلع إلى الخارج أو إدخال منتجات منافسة بطرق غير مشروعة تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : تعريف جريمة التهريب وفق التشريع الجمركي الجزائري

من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما، ضرورة المرور عبر المكاتب الجمركية والتصريح بالبضاعة لدى أعوان الجمارك، باعتبار أن ذلك يُعد من أهم مظاهر الرقابة الجمركية وتطبيقاً للإجراءات القانونية المقررة. فإذا لم تُستوفَ هذه الإجراءات، اعتُبرت البضاعة غير مشروعة، لكونها لم تُخضع للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة. وعند مخالفة المستورد أو المصدر لهذه الإجراءات المحددة قانوناً، تقوم جريمة ما يُعرف اصطلاحاً بـ «التهريب»¹ (Contrebande) »

يتحدد التعريف القانوني لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري من خلال تبني المشرع مقارنة مزدوجة تستند إلى كل من قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. فقد عرّفت المادة الثانية من هذا الأمر التهريب بأسلوب الإحالة، باعتباره مجموع الأفعال الموصوفة بهذه الصفة في التشريع

¹ أوصيف خالد، "جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والتدابير المتخذة لمكافحته"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، لنيل إجازة القضاء، 2006-2007، ص. 03.

والتنظيم الجمركيين المعمول بهما أو في أحكام الأمر ذاته¹، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً مرناً يربط مفهوم الجريمة بمختلف النصوص المنظمة لها. وفي سياق تكميلي، اعتمدت المادة 234 من قانون الجمارك أسلوب التعداد المادي للأفعال المشكلة للجريمة، مبتعدةً عن التعريف النظري المجرد، حيث اعتبرت تهريباً كل فعل يتمثل في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بقصد التملص من الرقابة، وهو الفعل الذي يشكل الصورة النموذجية للجريمة لارتباطه باجتياز الحدود بطرق غير مشروعة.

ولا يقتصر مفهوم التهريب على هذه الصورة الأساسية، بل يمتد ليشمل جملة من الأفعال المرتبطة بحركة البضائع داخل النطاق الجمركي، مثل تغريغ وشحن السلع غشاً دون ترخيص كتابي من إدارة الجمارك، أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور أو استبدالها أثناء النقل. كما يشمل هذا التوصيف القانوني كل خرق للالتزامات التنظيمية المنصوص عليها في قانون الجمارك، حيث اعتبر المشرع في المادة 324 أن مخالفة أحكام عدد من المواد يُعد في حد ذاته جريمة تهريب، ومن أبرزها المواد: 51، 53 مكرر، 60.61 . 62 . 64 . 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 وغيرها. وتتعلق هذه المواد أساساً بتنظيم مجال تطبيق التشريع الجمركي، وضبط شروط حياة وتقل البضائع داخل النطاق الجمركي، وكذا إلزامية إثبات المصدر القانوني للبضائع، لاسيما تلك المصنفة ضمن البضائع الحساسة للغش، مما يجعل مجرد الإخلال بهذه الالتزامات سبباً كافياً لقيام الجريمة.

ويُضاف إلى هذه الصور ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 05-06²، التي ألحقت بأفعال التهريب حياة مخازن أو وسائل نقل داخل النطاق الجمركي بالمخالفة للأحكام القانونية، بالإضافة إلى المادة 18³

¹ الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 2005/08/28

² نص المادة 11 « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهياً خصيصاً لغرض التهريب . »

³ المادة 18 « . كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة . تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهمته . »

من نفس الامر التي تكرر التزاما قانيا بالابلاغ عن جرائم التهريب اذ لا يقتصر التجريم على مرتكب الفعل ذاته ، و انما يمتد أيضا الى كل شخص يعلم بوقوع الجريمة و يختار عدم ابلاغ السلطات اذ نرى ان المشرع قد شدد العقوبة بمضاعفتها في الفقرة الثانية لمن وصل لعلمه بهذه الأفعال بحكم وظيفته او مهنته حيث تبرز هذه المادة السياسة الجنائية الوقائية للمشرع فيما يخص التصدي لافعال التهريب و ظاهرة التستر على المهربين ، وهو ما يوسع من نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتبطة بالوسائل المستعملة في النشاط غير المشروع، وليس فقط الفعل الأصلي للتهريب. وقد وضع المشرع قيداً جوهرياً يتمثل في استبعاد وصف التهريب عن هذه الأفعال إذا تعلقت ببضائع قليلة القيمة وفق مفهوم المادة 288 من قانون الجمارك، وهو ما يعكس توجهاً يرمي إلى تركيز جهود مكافحة على الأنشطة ذات الأثر الاقتصادي الملموس.

ومن خلال استقراء هذه الأحكام، يتضح أن المشرع الجزائري قد انحاز إلى الاتجاه السيادي التنظيمي الذي يوسع من نطاق الجريمة ليشمل كل مخالفة للأنظمة واللوائح الجمركية، وليس فقط الأفعال المترتبة عنها أضرار مالية للخزينة العامة. وتكريساً لهذا التوجه، أقرّ المشرع في المادة 381 من قانون الجمارك الطبيعة المادية البحتة لجريمة التهريب، بحيث تقوم الجريمة بمجرد تحقق الفعل المادي المخالف للقانون دون اشتراط توافر نية الغش أو القصد الجنائي، مما يقيد سلطة القاضي في تقدير الركن المعنوي ويمنع تبرئة المخالف استناداً إلى انتفاء النية. ويرتبط هذا التصور بعناصر جوهريّة، في مقدمتها العنصر المكاني المتعلق بالنطاق الجمركي، وكذا محل الجريمة الذي يشمل مختلف البضائع والمنتجات القابلة للتداول، بما يكرس شمولية الحماية التي يستهدفها النظام الجمركي¹.

¹ محمد مسابريّة ، التهريب الجمركي و اليات مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قسم علوم التسييركلية الاقتصاد و علوم التسيير،جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2019/07/02 ، ص6

المطلب الثاني: صور و تصنيفات التهريب الجمركي

لم يكتفِ المشرع الجزائري بصورة واحدة للجريمة، بل عمد إلى تنويع تصنيفاتها لاستيعاب كافة الأساليب التي يتبعها المهربون. ويقوم هذا التصنيف على التمييز بين ما يتم فعلياً عبر الحدود، وبين ما يفترضه القانون كأعمال تهريب نظراً لخطورته أو مخالفته للإجراءات الرقابية المشددة.

الفرع الأول: صور التهريب الجمركي

تتنوع تصنيفات جريمة التهريب الجمركي وتتعدد تبعاً للزاوية التي يُنظر منها إلى الفعل الإجرامي، إلا أن السمة الغالبة على هذه التقسيمات هي التداخل والترابط الوثيق، مما يجعل من الصعب الفصل بينها في كثير من الحالات الواقعية . وتتفاوت هذه الأنواع في قيمتها القانونية وفائدتها العملية، غير أن أبرزها يتمثل في صورتين أساسيتين: **التهريب الفعلي** (أو الحقيقي) وهو ما يُصطلح عليه بـ **"المفهوم الضيق"** للجريمة، ويقوم أساساً على فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك . أما الصورة الثانية فهي **التهريب الحكمي** (القانوني أو المفترض) ويُعرف بـ **"المفهوم الواسع"**، حيث استحدث المشرع قرائن قانونية تعتبر بعض الأفعال في حكم التهريب لمواجهة الوسائل المتطورة للمهربين، حتى وإن لم يثبت اجتياز الحدود فعلياً لحظة الضبط .

أولاً : صور التهريب الجمركي الفعلي

يُعرف التهريب الفعلي أو الحقيقي بأنه الصورة المثلى والنموذجية للجريمة، ويتحقق من خلال استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك يأتي ذلك في سياق ما جاءت به المادة 324 من قانون الجمارك في هذه الصورة يتوضح ان التهريب يقوم على عنصرين البضاعة و الاستيراد او التصدير الي الخارج¹ .

¹ سيواين عبد الوهاب، *التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له*، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،

يعتمد تعريف البضاعة على كونها اهم جزء في الجريمة حيث تشكل محل السلوك الاجرامي في الجرائم الجمركية .

في المفهوم الموسع تعرف البضاعة على انها كل سلعة يشمل عمليات البيع و الشراء و حسب المادة 5 من القانون الجمركي تعرف بانها كل المنتجات و الشياء التجارية و بصفة عامة الأشياء التجارية القابلة للملك¹ . فرض المشرع الجزائري التزاماً قانونياً صارماً بموجب المادتين 51 و 60 من قانون الجمارك، يُلزم كل شخص يقوم بإدخال أو إخراج بضاعة بضرورة سلك الطريق المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب جمركي معتمد لتخضع لعمليات المراقبة والإجراءات القانونية . ويُعد أي خرق لهذا الالتزام، سواء بالالتفاف حول المكاتب أو عبور الحدود من نقاط غير مخصصة، فعلاً مادياً يُصنف مباشرة ضمن جرائم التهريب وفق المادة 324 من قانون الجمارك.

يستند التحليل الفقهي والقضائي لهذا الجزء إلى معايير دقيقة تفصل بين التهريب وغيره من المخالفات:

1. معيار اجتياز الحدود بعيداً عن الرقابة :استقر القضاء الجزائري على أن الركن المميز الذي يفصل التهريب عن غيره هو فعل "اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية . "هذا الفعل المادي يعكس بوضوح نية التملص من سلطة الدولة، ويستوي في قيامه أن تكون الوسيلة براً أو بحراً أو جواً.

2. التفرقة بين التهريب والاستيراد بدون تصريح :يضع القضاء ضابطاً دقيقاً؛ فإذا مرت البضاعة (غير المصرح بها) عبر المكتب الجمركي فعلياً ووقعت تحت تفتيش الأعوان، ولم تكن مخبأة في

¹سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص29

أماكن سرية (مخابئ معدة للغش)، فإن الفعل هنا يفقد صفة "التهريب" ويتحول إلى مخالفة "استيراد بدون تصريح".

3. طبيعة الجريمة المادية: التحليل المعمق يظهر أن مجرد "المرور خارج المكتب" يُنشئ قرينة قانونية قاطعة على التهريب. وبما أن التهريب الجمركي في التشريع الجزائري هو جريمة مادية بحتة (المادة 381 ق.ج)، فإن مجرد ثبوت واقعة المرور خارج المسلك القانوني كافٍ لإدانة المخالف دون حاجة للبحث في نيته أو قصده الجنائي، حيث لا يُقبل منه الدفع بجهل المسالك أو انتفاء نية الغش.

ثانياً: التهريب الجمركي الحكمي (القانوني أو المفترض)

نظراً لاستخدام المهربين لوسائل متطورة وصعوبة ضبطهم دائماً متلبسين باجتياز الحدود، أقر المشرع قرينة قانونية تعتبر بعض الأفعال "تهريباً بحكم القانون" حتى لو لم يثبت الاجتياز الفعلي للحدود لحظة الضبط و عليه نصت المادة 324 ق ج على وضعيات اعتبرها المشرع تهريباً بحكم القانون رغم انها لا تمثل تهريباً و عبر عنها بمصطلح التهريب الحكمي .

يمكن تصنيف هذه الاعمال الى ثلاث مجموعات :

- اعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي
- اعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمري
- اعمال التهريب الأخرى

وبالتالي فان هذا النوع يقوم على مخالفة الالتزامات الجمركية في منطقتين أساسيتين النطاق الجمركي

و الإقليم الجمركي .

1 أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

أن المشرع الجزائري استحدث منطقة رقابة متميزة تُعرف بالنطاق الجمركي، وهي حيز مكاني تمنح فيه الإدارة الجمركية سلطات استثنائية تتجاوز الصلاحيات المخولة لها في بقية أرجاء البلاد. وتبرز الضرورة من إنشاء هذا النطاق في الارتباط الوثيق بين فكرة الرقابة الحدودية ومحاولة منع المخالفات الجمركية التي تتسم بالفورية، إذ أن عبور البضائع للخط الحدودي يتم في فترة وجيزة جداً مما قد يجعل الرقابة عند نقطة التماس فقط غير ذات جدوى، وهو ما استدعى تمديد مهام الرقابة مكانياً إلى الداخل ضمن مسافات وحدود يرسمها القانون¹

وعلى الصعيد القانوني، عرف المشرع الجزائري النطاق الجمركي في الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك و سيرها القسم الأول مجال عمل إدارة الجمارك في المادة 28 من قانون الجمارك بكونه منطقة خاصة للمراقبة تنظم على طول الحدود البحرية والبرية، و المادة 29 من ق ج بتحديد امتداده برا و بحرا ولقد أوكلت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي للوزير الملّكف بالمالية و هذا في المادة 30 من ق ج.²

حيث لم يكتفِ المشرع بوضع تعريف نظري بل حدد الغاية الميدانية من وجوده وهي تمكين الأعوان من ممارسة صلاحياتهم الاستثنائية . ويمتاز هذا النطاق بخصائص قانونية وعملية تجعله امتداداً استثنائياً للرقابة الحدودية لتعويض الفارق الزمني بين سرعة المهربين وضرورة اليقظة الأمنية، مع التأكيد على أن هذا النطاق يظل جزءاً أصيلاً من الإقليم الوطني تمارس فيه الدولة سيادتها الكاملة وتطبق فيه قوانينها، و قد خُصص فقط لتزويد أعوان الجمارك بآليات قانونية إضافية لمحاربة الجريمة الجمركية في إطار مبدأ

¹ احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 36

² نسبية بدري، اليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي ،2022، ص 59.

المشروعية وتتجلى خصوصية هذه المنطقة في كونها حيزاً للعمليات الميدانية المكثفة، حيث يُسمح للأعوان بالقيام بالتفتيش الدقيق وإقامة الكمائن والحواجز، فضلاً عن القيام بالمطاردات التي تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي والسيادة الوطنية على الحدود.

وتعتبر الأفعال التالية تهريباً في هذا النطاق:

أ (مخالفة رخص التنقل :تنقل البضائع الخاضعة لـ "رخصة التنقل" دون وثائق قانونية في المنطقة البرية من النطاق ، أو مخالفة الشروط الواردة في الرخصة (مثل سلوك طريق غير محدد أو تجاوز المدة الزمنية) يتضمن ذلك مخالفة الاحكام الواردة في المواد 221 - 222 - 223 - 225 ق ج .

ب) حيازة البضائع المحظورة :مجرد حيازة بضائع ممنوعة أو خاضعة لرسم مرتفع (تتجاوز الحقوق عليها 45%) داخل هذا النطاق دون وثائق ثبوتية مخالفة المواد 53 مكرر و 225 مكرر ق ج

ج) حيازة مخازن او وسائل التهريب :حيازة مخازن أو مخابئ معدة للتهريب، أو حيازة وسائل نقل مهيأة خصيصاً لهذا الغرض (مثل وجود تجاوزيف سرية) داخلالنطاق الجمركي، ويعد الفعل تهريباً بمجرد الضبط دون اشتراط وجود البضاعة بداخلها .¹

2 أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

تقوم اعمال التهريب ذات الصلة بالاقليم الجمركي على صورتين الأولى هي تنقل البضائع الحساسة للتهريب و الثانية حيازتها دون وثائق ثبوتية نتطرق أولاً لمفهوم الإقليم الجمركي ثم اعمال التهريب المتعلقة به ؛يعرف الإقليم الجمركي (Customs Territory) حسب المادة الأولى ق ج بأنه الحيز المكاني الذي يشمل

¹ بوسقيعة احسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ،دار هوما ، الجزائر، 2017، ص ص 27-28

نطاق تطبيق قانون الجمارك، ويتألف من الإقليم الوطني، والمياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها. بالنظر الى الأساس السيادي فان الأليم الجمركي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة حيث يستند ذلك الى المادة 41 من الدستور الجزائري التي تقضي بممارسة الدولة لسيادتها على مياهها و مجالها البري و الجوي و القوانين الجمركية تطبق كونها جزء من السيادة الوطنية لحماية الاقتصاد و الامن.¹

يُعد الإقليم الجمركي الحيز المكاني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك نشاطاتها وتطبق فيه الأنظمة والقوانين الجمركية بشكل موحد، ويتطابق تعريفه مع تعريف الإقليم الوطني في قانون العقوبات . ويشمل الأبعاد التالية:

(أ) الإقليم الوطني البري : ويشمل كامل التراب الوطني للدولة.

(ب) الإقليم المائي (البحري) :ويضم:

المياه الداخلية :مثل الموانئ والخلجان والمستنقعات المائية المتصلة بالبحر .

البحر الإقليمي :ويمتد لمسافة 12ميلاً بحرياً تقاس من خط الشاطئ..

المنطقة المتاخمة :وتمتد لمسافة 12ميلاً إضافياً بعد نهاية البحر الإقليمي، ليصل إجمالي الإقليم المائي إلى حوالي 24 ميلاً (ما يعادل 45 كم تقريباً من الشاطئ).

(ج) الفضاء الجوي :وهو الغلاف الجوي الذي يعلو كلاً من الأقاليم البرية والمائية المذكورة أعلاه.

¹ بوسقسة احسن ، مرجع سابق ، ص 52

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر أجزاء الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة قانوناً، وتُنظم داخل هذا الإقليم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية تُعرف بـ "النطاق الجمركي"، حيث تزداد فيها كثافة النشاط الرقابي لضبط الجرائم الجمركية وحركة البضائع.

توجد حالة استثنائية داخل الإقليم الجمركي تتعلق بـ "الأنظمة الجمركية الاقتصادية"؛ حيث تُعتبر البضائع المستوردة والموضوعة تحت هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج الإقليم الجمركي من الناحية القانونية (رغم وجودها المادي فيه). ويترتب على هذا الاعتبار القانوني عدم خضوع تلك السلع لدفع الرسوم والحقوق الجمركية طالما بقيت تحت هذه الأنظمة.

و بالتالي الإقليم الجمركي هو المجال السيادي للدولة الذي يخضع فيه تداول البضائع لرقابة وإجراءات مصلحة الجمارك، سواء عند الدخول أو الخروج أو التنقل، لضمان تحصيل الحقوق وحماية الاقتصاد الوطني.

اما بالنسبة لآعمال التهريب في الإقليم الجمركي فان الامر يتعلق بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب و حيازتها باعتبارها تمثل جريمة تهريب بحد ذاتها فقد اشارت المادة 226 ق ج حيث اخضعت حيازتها و تنقلها عبر الاقليم الجمركي لالزامية تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية تجاه الأنظمة الجمركية في حال طلبها اول مرة ذلك في اطار اجراء معاينة للجرائم الجمركية من طرف الاعوان المؤهلين حسب ما اشارت له المادة 241 ق ج .

فيما يخص قائمة تحديد هذه البضائع التي تتضمن 68 صنف من المنتجات فان الامر يرجع الى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية .

3 اعمال التهريب الأخرى

كما تصنف المنظومة التشريعية الجمركية في الجزائر كلاً من تفريغ أو شحن البضائع غشاً والإنقاص من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور في اطار اعمال التهريب الحكمي الاخرى كصور

نموذجية للتهريب **الحكمي**، وهي أفعال أقرها المشرع لمواجهة الوسائل المتطورة للمهربين عبر وضع **قرائن قانونية** مادية تعتبر خرق الالتزامات الإجرائية تهريباً مكتملاً فبموجب المواد 58 و 64 و 65 من قانون الجمارك، يُعد القيام بعمليات الشحن أو التفريغ (بحراً أو جواً) دون رخصة كتابية من المصالح المختصة فعلاً من أفعال التهريب، حيث تُعامل البضاعة في هذه الحالة كبضاعة مستوردة أو في طريقها للتصدير بدون تصريح . وبذات المنطق، اعتبرت المادة 115 مكرر أن أي إنقاص أو استبدال يطرأ على البضائع تحت نظام العبور (Transit) يمثل جريمة تهريب حكمي؛ لكون هذه البضائع تنتقل بامتياز "توقيف الحقوق والرسوم"، وأي نقص فيها يُعد تسريباً تدليسياً للسوق الداخلية يمس بالسيادة المالية للدولة ويؤدي لاقتنار الخزينة العمومية . وتندرج هذه الأفعال جميعها ضمن **الجنح الجمركية من الدرجة الأولى** وفق المادة 325، وهي تجسد بوضوح **الطبيعة المادية** للجريمة الجمركية التي تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للنظم، دون اعتداد بحسن النية أو الخطأ غير العمدي وفقاً للمادة 281.¹

الفرع الثاني : تصنيفات جريمة التهريب الجمركي

تتنوع تصنيفات جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري بين المخالفات والجنح والجنايات، وذلك وفقاً لتدرج تشريعي انتقل من معيار "طبيعة البضاعة" إلى معيار "الفعل المرتكب" وجسامته . وبموجب الأمر 06-05، قُسمت هذه الجرائم إلى تهريب بسيط، وتهريب مشدد يرتبط بظروف كالتعدد أو استخدام وسائل نقل مهيأة، وصولاً إلى الجنايات المتعلقة بتهريب الأسلحة والمواد التي تهدد الأمن القومي . ويهدف هذا التصنيف الدقيق إلى مواجهة تطور أساليب الإجرام المنظم وتوفير حماية قانونية شاملة للاقتصاد الوطني من مختلف صور الاعتداء .

أولاً : تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك

¹ احسن بوسقيعة ، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 38

وفقاً للمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، تنقسم الجرائم إلى جنایات (*Crime*) وجنح (*Délit*) ومخالفات (*Contravention*)، ويعتمد هذا التصنيف على العقوبة المقررة قانوناً وليس على العقوبة التي يوقعها القاضي. وقد نصت المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."

كما تقرر المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري أنه:

"يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة."

في المجال الجمركي، نظم المشرع الجرائم الجمركية ضمن نظام خاص، حيث اقتصر في البداية على المخالفات والجنح دون الجنایات. فقد نص قانون الجمارك رقم 79-07¹ على المخالفات في المواد من 319 إلى 323، وعلى الجنح في المواد من 324 إلى 326، دون تقسيم دقيق للجنح. ثم عدل القانون رقم 98-10 هذا التنظيم، فأصبحت المخالفات خمس درجات (المواد من 319 إلى 323)، والجنح أربع درجات (المواد من 325 إلى 328). وبعد ذلك جاء القانون رقم 17-04 ليقص المخالفات إلى ثلاث درجات (المواد من 319 إلى 321)، والجنح إلى درجتين (المواد من 324 إلى 325 مكرر).

أما الجنایات الجمركية، فقد استحدثها المشرع لأول مرة بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وحصرها في جرائم التهريب الخطيرة (المواد من 10 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب)، نظراً لصعوبة مكافحتها وتطور وسائلها. كما أشار قانون الجمارك المعدل رقم 17-04 في المادة 318 إلى أن:

¹قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

"تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة." وفي المقابل، ألغى المشرع الفرنسي نظام الجنايات الجمركية منذ المادة 37 من قانون 21 أبريل 1828، واعتمد تقسيم المخالفات إلى خمس درجات (المادة 408 والمواد من 410 إلى 413 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي)، والجنح إلى ثلاث درجات (المواد من 414 إلى 416). وفي التطبيق، اعتمدت الإدارة الجمركية معيار طبيعة البضاعة في التصنيف، حيث تُعد الأفعال المتعلقة بالبضائع غير المحظورة مخالفات، والمتعلقة بالمحظورة أو ذات الرسوم المرتفعة جنحاً. غير أن المادة 321 من قانون الجمارك رقم 98-10 استثنت بعض الحالات، باعتبارها مخالفات رغم تعلقها ببضائع محظورة، إذا لم تشكل خطراً على المجتمع.

لاحقاً، ومع الإصلاحات الاقتصادية (المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13/02/1991)، ثم التوجه نحو اقتصاد السوق منذ 1994، استمر الإشكال العملي في تكييف الأفعال، رغم محاولات التخفيف التشريعي. غير أن الاتجاه الحديث، خاصة بعد الأمر رقم 05-06، انتقل إلى معيار الفعل بدل البضاعة، حيث لم يعد نوع البضاعة أساساً للتكييف، بل أصبح الفعل المرتكب (وخاصة التهريب) هو المعيار الأساسي¹.

وبذلك، أصبحت الجرائم الجمركية تُصنف إلى مخالفات وجنح في قانون الجمارك، بينما تُعالج جرائم التهريب كجنح وجنايات وفق الأمر رقم 05-06، مع الإحالة إلى المواد من 10 إلى 15 بالنسبة للجنايات.

ثانياً : تصنيف الجرائم الجمركية حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:

¹ أبوطالب براهيم، "مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،

صنّف المشرّع الجزائري الجرائم الجمركية في الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب إلى جنح وجنايات، وذلك بحسب درجة خطورة الفعل المرتكب وطبيعة الوسائل المستعملة فيه. ويهدف هذا التصنيف إلى تشديد الحماية القانونية للاقتصاد الوطني ومختلف صور التهريب.

1 جنح التهريب حسب الامر 06-05

ألغت المادة 42 من الأمر 06/05 المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك، وتم نقل مضمونها إلى قانون مكافحة التهريب. وعلى هذا الأساس، قُسمت الجنح الجمركية إلى جنحة تهريب بسيط وجنحة تهريب مشدد.

(أ) **جنحة التهريب البسيط** يقصد بالتهريب البسيط ذلك الفعل الذي يرتكبه شخص واحد دون استعمال وسائل خاصة أو اللجوء إلى العنف أو التهديد، ويكون محلّه بضائع غير محظورة حظراً مطلقاً. وقد نصت عليه المادة 1/10 من الأمر 06/05. ويُعد هذا النوع أقل خطورة مقارنة بباقي صور التهريب لغياب الظروف المشددة¹.

(ب) **جنح التهريب المشدد** يصبح التهريب مشدداً إذا ارتبط بظروف تدل على زيادة خطورته، ومن بين هذه الحالات:

- اقتران الجريمة بظرف التعدد، طبقاً للمادة 2/10 من الأمر 06/05.
- إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة الجمركية، وفق المادة 3/10.
- استعمال إحدى وسائل النقل في عملية التهريب، طبقاً للمادة 12.

¹ أبو طالب ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص 75

• حمل السلاح الناري أثناء ارتكاب الجريمة، وفق المادة 13.

• حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب، طبقاً للمادة 11.

وتكشف هذه الظروف عن وجود تنظيم أو تحضير مسبق لعملية التهريب، وهو ما يبرر تشديد

العقوبة.

2 الجنايات حسب الامر 05-06

-تتمثل الجنايات الجمركية في أفعال التهريب التي تشكل خطراً كبيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد

الوطني أو الصحة العمومية، وذلك بسبب طبيعة المواد المهربة أو الآثار المترتبة عنها.

(أ) تهريب الأسلحة

يشمل تهريب الأسلحة مختلف أنواع الأسلحة والذخائر، مثل الأسلحة الخفيفة والأسلحة البيضاء

والمتفجرات، إضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية. ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم، شدد

المشرع العقوبة المقررة له، حيث قد تصل إلى السجن المؤبد وفق المادة 14 من الأمر المتعلق بمكافحة

التهريب.

(ب) التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً يقصد به كل فعل تهريب تكون له آثار خطيرة على أمن

الدولة أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، كتهريب المخدرات والمواد الخطيرة. وقد نصت المادة 15

من الأمر 06/05 على هذا النوع من الجرائم، وقررت له عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن المؤبد بالنظر

إلى جسامة نتائجه¹.

¹ سبع نصيرة ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد العاشر ، العدد 01 ، ص 305

المبحث الثاني : اركان جريمة التهريب الجمركي

يُعد تحديد الأركان المكونة لجريمة التهريب الجمركي الركيزة الأساسية لإرساء المسؤولية الجزائية وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً؛ إذ لا يمكن قيام الجريمة أو توقيع العقاب على فاعلها ما لم تكتمل بنيتها القانونية بعناصرها الثلاثة: الشرعية، والمادية، والمعنوية . وبالنظر إلى خطورة جريمة التهريب ومساسها المباشر بالسيادة المالية والمصالح الاقتصادية للدولة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بتنظيم دقيق يمزج بين القواعد العامة للتجريم والخصوصية التي تفرضها طبيعة المادة الجمركية، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الأركان بشكل موسع عبر مطلبين؛ يتناول **المطلب الأول** الركن الشرعي الذي يجسد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والركن المادي الذي يمثل "جسم الجريمة" من خلال السلوك الإجرامي المتمثل في خرق الالتزامات الجمركية عبر الحدود أو داخل النطاق الجمركي .

أما **المطلب الثاني** فيسلط الضوء على الركن المعنوي، مبرزاً الخصوصية المتمثلة في قاعدة "افتراض الخطأ" وعدم الاعتداد بحسن النية كأصل عام، مع تبيان الاستثناءات التي تشترط توافر "القصد الجنائي" في حالات التهريب المشدد والجنايات لضمان التوازن بين فاعلية الردع وعدالة العقاب.¹

المطلب الأول : الركنين الشرعي و المادي

تتحقق جريمة التهريب الجمركي، كغيرها من الجرائم، بتوافر أركان أساسية تمنحها كينونتها القانونية؛ حيث يبرز **الركن الشرعي** كحجر زاوية يستند إلى نصوص قانون الجمارك والأمر 05-06 تجسيدا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يحدد الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها ، وإلى جانبه، يشكل

¹ جيلالي محمد، "الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، السنة الجامعية 2020/2021، ص

الركن المادي المظهر الخارجي الملموس للجريمة، متمثلاً في السلوك الإجرامي الرامي للتوصل من الرقابة الجمركية، وما يرافقه من عناصر موضوعية تتعلق بطبيعة البضاعة والنطاق الجغرافي الذي تمت فيه المعاينة . وسنتناول في هذا المطلب تفصيل هذين الركنين اللذين يشكلان الركيزة المادية والقانونية لقيام هذه الجريمة.

الفرع الأول : الركن الشرعي

من حيث الأصل في القانون العام، فإن أي جريمة تستلزم توافر ثلاثة أركان أساسية، وهي:

- الركن المادي،
- الركن المعنوي،
- الركن الشرعي .

غير أن الفقه الجنائي لم يستقر على تصور موحد بشأن عدد أركان الجريمة، إذ يوجد اتجاه فقهي يقتصر على ركنين فقط هما: الركن المادي والركن المعنوي، مع اعتبار الركن الشرعي مجرد شرط لازم لقيام الجريمة وليس ركناً مستقلاً فيها.

وفي المقابل، هناك اتجاه فقهي آخر يقر بوجود ثلاثة أركان للجريمة، بإدراج الركن الشرعي ضمن بنيتها التكوينية.

هناك من يأخذ بالتعريف الذي لا يقصد بالركن الشرعي مجرد وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر له العقاب، باعتبار أن النص يُعد المصدر المنشئ لهذا الركن، وإنما يقصد به الصفة غير المشروعة التي يضيفها القانون على سلوك أو نشاط إنساني معين، فيخضعه بذلك لقواعد التجريم والعقاب. ولا يُعد

الركن الشرعي قائماً إلا إذا ثبت، إلى جانب خضوع الفعل لنص التجريم، عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة¹.

أما على مستوى التشريع، فقد اختلفت المواقف أيضاً، حيث إن بعض التشريعات لم تتعرض أصلاً لتحديد أركان الجريمة، باعتبار أن هذا التأصيل يعد من اختصاص الفقه الجنائي وليس من وظيفة النص التشريعي. وفي هذا السياق، يتبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه، حيث لم يفصل في تحديد أركان الجريمة بشكل صريح.

الفرع الثاني : الركن المادي

اعتادت الكتابات الفقهية عند تناول الركن المادي للجريمة أن تعالجه من خلال ثلاثة عناصر أساسية،

هي:

- السلوك الإجرامي،
- النتيجة الضارة،
- والعلاقة السببية التي تربط بينهما .

وبتوافر هذه العناصر تتأكد الجريمة ويصبح الجزاء عليها أمراً لازماً.

غير أن دراسة الركن المادي في المجال الجمركي تستدعي مقاربة مختلفة نسبياً، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، إذ يتمثل هذا الركن أساساً في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يفرضه قانون

¹ بن سعيد بختة ، التهريب و الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دتوراه تخصص علوم قانونية فرع منازعات جمركية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليايس ، 2018 ، ص 29

الجمارك، والذي ينصب على محل مميز هو البضاعة، وفي مكان محدد يتم فيه تنفيذ هذا الالتزام. وهذا ما يفرض تناول الركن المادي من خلال ثلاثة محاور:

• إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي

• محل الجرائم الجمركية

• ونطاق الجريمة الجمركية

أولاً : اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي

الأصل في النظام القانوني أن تتولى السلطة التشريعية وحدها، خاصة في مجال الجنايات والجنح، تحديد السلوك المجرّم الذي يستوجب العقاب، إذ تتولى وضع القوانين التي تحدد الأفعال الممنوعة أو المأمور بها، أي تحديد الركن المادي للجريمة، سواء تعلق الأمر بالفعل الإيجابي أو الامتناع . وفي المقابل، تختص السلطة التنفيذية بإصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذه القوانين. وقد أكد الدستور الجزائري هذا المبدأ، حيث أسند للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان مهمة تحديد الجرائم والعقوبات، بينما أوكل للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول مهمة التنظيم¹. كما أجاز الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، غير أن ذلك يعد استثناءً مقيداً بشروط محددة، من بينها حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، مع إلزامية عرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، وإلا اعتُبرت ملغاة .

وعلى ضوء ذلك ، يثور التساؤل حول مدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ، خاصة فيما يتعلق بتحديد الركن المادي للجريمة الجمركية.

¹ Idir KSOURI , Les technique douanières et fiscales , 2 eme ed , livres edition, Alger, 2013 , p 261.

يبدو أن قانون الجمارك، من حيث المبدأ، لم يخرج عن القاعدة العامة، إذ حدد الجرائم والعقوبات المقررة لها. غير أن التحليل الدقيق لنصوصه يكشف أن المشرع قد منح السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للتدخل، لا سيما في تحديد أحد أهم عناصر الركن المادي، وهو محل الجريمة¹. ويظهر هذا بوضوح في جريمة التهريب الجمركي، حيث يتدخل التنظيم التنفيذي بشكل مباشر في تحديد نطاق التهريب؛ و عليه فإن اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المعنوي يظهر فيما يلي :

1. رخصة التنقل (المواد 221 و 222 و 223 و 225 من قانون الجمارك):

تنظم هذه المواد تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، حيث يُشترط الحصول على رخصة تنقل، ويلتزم الناقل باحترام البيانات الواردة فيها، خاصة ما يتعلق بالطريق ومدة التنقل .

وقد نصت المادة 220 من قانون الجمارك على أن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تُحدد بموجب قرار من وزير المالية، كما نصت المادة 30 على أن شكل رخصة التنقل يُحدد بمقرر من المدير العام للجمارك.²

2. البضائع الحساسة (المادة 226 من قانون الجمارك):

تخضع حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي لإلزامية تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني، وقد أحالت المادة نفسها تحديد قائمة هذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك

¹ بن سعيد بختة ، مرجع سابق ، ص 30

² احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة السادسة ، دار هوما ، الجزائر ، 2013 ، ص 48

بين وزير المالية ووزير التجارة، بعد أن كان هذا الاختصاص يعود سابقاً إلى وزير المالية وحده قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998¹.

3. المادة 324 من قانون الجمارك:

يتبين من هذه المادة أن المشرّع لم يلتزم بشكل صارم بمبدأ حصر التجريم في السلطة التشريعية، بل نقل جزءاً من هذه الصلاحية إلى السلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق الجريمة ومحلها.

وهكذا خول المشرّع للوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة، إذ أنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتحديد رسم النطاق الجمركي، وكذلك تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب. ومن ثمّ يمكن القول إن السلطة التنفيذية تضطلع بدور محوري في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، ولا سيما في مجال التهريب الجمركي الحكمي، حيث لا يقتصر دورها على التطبيق فحسب، بل يمتد عملياً إلى المساهمة في تحديد نطاق التجريم ذاته.

وإذا كان هذا الوضع يبدو، من حيث الظاهر، متوافقاً مع الدستور باعتبار أن السلطة التشريعية هي التي فوّضت السلطة التنفيذية في تحديد أصناف البضائع والإجراءات المرتبطة بها، فإن ذلك لا يغيّر من جوهر الإشكال شيئاً، طالما أن النتيجة العملية واحدة، وهي أن السلطة التنفيذية أصبحت تتولى فعلياً تحديد عناصر أساسية من عناصر التجريم. وهذا الوضع يثير إشكالاً دستورياً مهماً، إذ إن الدستور قد جعل تحديد الجرائم والعقوبات من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية، التي لا يجوز لها، من حيث المبدأ، التنازل عن هذه الصلاحية أو تفويضها تفويضاً يمس جوهرها.

¹ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص 50

غير أن المشرّع في قانون الجمارك قد وسّع من نطاق هذا التفويض إلى حدّ كبير، حيث تنازل عن جزء معتبر من اختصاصه لفائدة وزير المالية في بعض الحالات، وللمدير العام للجمارك في حالات أخرى، بل وحتى لوالي الولاية في إطار بعض التطبيقات التنظيمية. وهو ما يجعل السلطة التنفيذية شريكاً فعلياً في تحديد معالم التجريم، الأمر الذي يثير نقاشاً حول مدى انسجام هذا التوجه مع مبدأ الشرعية الجنائية وتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

ثانيا : محل الجرائم الجمركية

تمثل البضاعة محل السلوك الإجرامي في مختلف الجرائم الجمركية، لذلك فهي تحتل أهمية بالغة في التشريع الجمركي. وتُعرّف البضاعة بوجه عام بأنها «السلعة وكل ما يُتاجر فيه، أي كل ما يُباع ويُشتري»². كما يعرفها جانب من الفقه بأنها «كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كانت له طبيعة تجارية أو غير تجارية، ومعداً للاستعمال الشخصي أو للإيجار أو لغير ذلك من الأغراض»³. وتقوم جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه وهو البضاعة، التي قد تتمثل في كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي، وهو ما يعكس الطابع الواسع والشامل لمفهومها.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري، نجد أن المشرّع عرّف البضاعة في المادة 5 بأنها: «كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك». ويبدو من خلال هذا التعريف أن المشرّع الجزائري قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي، بحيث لم يفرّق بين البضائع بمعناها التجاري، أي السلع التي تُشتري بقصد بيعها، وبين الأشياء المخصصة أصلاً للاستعمال الشخصي.

¹ Idir KSOURI ،op.cit ، p 262

² احسن بوسقيّة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 41

³ كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب ، مسؤولية الرّبان عن النقص و الزيادة في الشحن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص11

وقد سارت المحكمة العليا الجزائرية في نفس الاتجاه من خلال اجتهاداتها القضائية في هذا المجال. كما عرفت محكمة النقض الفرنسية البضاعة بأنها كل شيء قابل للنقل والحيازة، سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا، وقضت تبعاً لذلك بأن محل التهريب الجمركي قد يتمثل في نقود مزيفة أو حيوانات بمختلف أنواعها.

كما أن كمية البضاعة ليست محل اعتبار في قيام الجريمة الجمركية، إذ إن البضاعة، قليلة كانت أم كثيرة، تصلح محلاً للجريمة متى أمكن تقييمها مالياً، وهو ما يؤكد اتساع نطاق الحماية التي يقرها التشريع الجمركي لجميع الأموال والأشياء القابلة للتداول والتملك.¹

يمكن تصنيف البضائع في المجال الجمركي إلى عدة أنواع بحسب طبيعتها القانونية، وهي:

1: البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية

وهي البضائع التي تمس المصلحة الجبائية للدولة، ويُشترط لقيام جريمة التهريب أن تكون خاضعة لرسوم جمركية مقررة قانوناً. أما إذا كانت معفاة من الرسوم، سواء بسبب طبيعتها أو صفاتها أو لأسباب شخصية، فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للتهريب. ومن أمثلة هذه الإعفاءات تلك المقررة لبعض الفئات مثل الدبلوماسيين والقناصل. ويتحقق التهريب في هذا النوع عندما تُستعمل وسائل احتيالية للتملص الكلي أو الجزئي من دفع الرسوم أو الاستفادة غير المشروعة من الإعفاءات.

2: البضائع الممنوعة (المحظورة)

وهي البضائع التي يمنع القانون إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، وقد يكون هذا المنع

لأسباب:

¹ كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 19

- صحية (مثل المخدرات أو المواد الملوثة)،
- اقتصادية (مثل السلع المغشوشة أو المقلدة)،
- أمنية (مثل الأسلحة والذخائر) .

ويُميز الفقه بين:

- الحظر المطلق: وهو منع دائم لا يمكن رفعه،
- الحظر النسبي: وهو منع يمكن رفعه بشروط أو تراخيص خاصة .

وقد أحال المشرع الجزائري تحديد قائمة البضائع المحظورة إلى التنظيم، وفق المادة 21 من قانون الجمارك. ومن أمثلتها: السلع المقلدة، البضائع ذات المنشأ الخاضع للمقاطعة، وبعض المنشورات المخلة بالنظام العام أو الأخلاق¹.

3: البضائع المقيدة

وهي البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها إلا بعد استيفاء شروط قانونية معينة، مثل الحصول على رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

4: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

نصت المادة 222 من قانون الجمارك على أن رخصة التنقل هي وثيقة تسلم من المصالح الجمركية، تسمح بنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

¹ احسن بوسقسعة ، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري العام ، دار هوما ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006 ، ص

وقد أحالت المادة 220 تحديد قائمة هذه البضائع إلى التنظيم، وصدر بشأنها قرار وزاري مشترك سنة 1991. ويشير الفقه إلى وجود حالات يُعفى فيها من هذه الرخص، خاصة عندما تكون الكمية ضئيلة أو غير ذات أهمية اقتصادية كبيرة¹.

5: البضائع ذات الرسم المرتفع

عرّفت المادة 5 من قانون الجمارك هذا النوع بأنه البضائع التي تتجاوز الرسوم المفروضة عليها نسبة 45%. وقد أدرج هذا التصنيف في التنظيم الجمركي بموجب نصوص لاحقة، وتم تحديد قائمته بقرار وزاري سنة 1992.

6: البضائع الحساسة القابلة للتهريب

نصت المادة 226 من قانون الجمارك على هذا النوع من البضائع، وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني عند أول طلب من أعوان الجمارك المؤهلين. وقد أحالت المادة تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة، وصدر القرار المتعلق بها بتاريخ 1994/11/30².

يتبين من خلال هذا التصنيف أن البضاعة تُعدّ العنصر الجوهري في تحديد محل الجريمة الجمركية، وأن المشرّع قد وسّع نطاقها ليشمل كل ما يمكن تداوله أو تملكه، مع اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع

¹¹ بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظلّ التشريع الجزائري، مذكرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006-2009، ص 06

² الامر 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتضمن قانون المالية لسنة 1997

لها بحسب طبيعتها (خاضعة للرسوم، ممنوعة، مقيدة، أو حساسة)، وهو ما يعكس الطابع التقني والدقيق للقانون الجمركي وارتباطه الوثيق بالتنظيم الإداري والتنفيذي

المطلب الثاني الركن المعنوي

نخصص هذا المطلب للوقوف على الخصوصية القانونية للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مع تحليل ظاهرة "افتراض الخطأ" وأسبابها التي أدت إلى تراجع كعنصر جوهري في الإثبات . وسنسلط الضوء على خروج التشريع الجمركي عن المبادئ العامة للقانون العقوبي، لاسيما ما كرسته المادة 281 من قانون الجمارك التي منعت القاضي صراحةً من تبرئة المخالف استناداً إلى حسن نيته، معتبراً أن مجرد وقوع الفعل المادي كافٍ لقيام المسؤولية . كما سنبحث في الاستثناءات التي تعيد الاعتبار للركن المعنوي، من خلال تسليط الضوء على الاستثناءات الواردة على الركن المعنوي على مستوى قانون الجمارك إضافة إلى ما جاء به الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

الفرع الأول : الركن المعنوي كاصل عام

في القواعد العامة للقانون الجزائي، لا تقوم الجريمة ولا تترتب المسؤولية إلا إذا كان الفعل المادي نابعاً من إرادة واعية وحررة للفاعل، فبناءً على على إثبات إتيان الفاعل الأفعال المادية و التحقق من وجود الركن المعنوي¹ الذي يربط الفعل بشخص مرتكبه . أما في المجال الجمركي، فإن هذه القاعدة تشهد خروجاً عن المؤلف .؛ حيث

¹ حاج دولة دليلة ، إجراءات المتابعة الجمركية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 ، 2024 ، ص 244

ترى الدكتورة إليزابيث ناتاريل أن الركن المعنوي في المادة الجمركية يوصف بأنه "عنصر متلاشٍ أو غير واضح". ويعود هذا الغموض إلى تمسك القانون الجمركي بمفهوم مادي بحت، حيث لا نفهم الجريمة إلا من خلال سلوك خارجي ملموس (فعل إيجابي كالتصدير خارج المكاتب، أو سلبي كالامتناع عن التصريح). ونتيجة لذلك، بخلاف القانون العام الذي يشترط "النية الاحتيالية"، فإن الجريمة الجمركية غالباً ما تعتبر قائمة ومكتملة بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف¹.

و بالنظر لما نصت المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري صراحة على عدم جواز تبرئة المخالف استناداً إلى نيته. فالمشرع اعتبر أن الخطأ في الوقائع، أو الخطأ في القانون، أو حتى جهل الفاعل بالنصوص التنظيمية، لا يمكن اتخاذها كأسباب للإعفاء من المسؤولية أو لتبرير غياب النية الإجرامية حيث ان التعديل الذي جاء به القانون 98-10 سمح للقاضي من خلال المادة 281 بمنح الظروف المخففة اذا ثبت حسن نية المخالف مع الإبقاء على حظر التبرئة².

و رغم منع القاضي من الاجد بالنية للتبرئة الا ان الجريمة الجمركية لا تقتقر تماماً للركن المعنوي بل هو متوفر لكن ضعيف و يطلق عليه خطأ المخالفة الذي يقع بمجرد مخالفة ينص عليه القانون مهما كان سبب صدور هذا الخطأ (عن قصد او اهمال او جهل او حتى بحسن نية) .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الركن المعنوي

يمكن تمييز جملة من الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية و تظهر هذه الاستثناءات جليا في المواد المتعلقة بالاشتراك ، التزوير ، المحاولة ، و يتمثلان في

¹Idir KSOURI ، op.cit ، p 259

² احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، ص ص 63،64

الاستثناءات الخاصة التي أوردها قانون الجمارك و الاستثناءات العامة المستخلصة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب

وردت هذه الاستثناءات بصورة واضحة في المادة 309 مكرر من قانون الجمارك، المدرجة بموجب القانون رقم 04-17 ؛ والمتعلقة بالشريك، كما وردت في المادة 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10-98، وذلك فيما يخص المستفيد من الغش. كما يمكن استخلاص هذه الاستثناءات بصورة أقل وضوحًا من المواد 319 إلى 322 من قانون الجمارك، إضافة إلى المادة 325 منه، فضلاً عما نصت عليه المادة 318 مكرر فيما يتعلق بالمحاولة¹. بالإضافة الى المحرض و حالات الشروع المنصوص عليها في المواد 22 و 25 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب .

أولاً : الشريك و المستفيد من الغش

تُعد الأحكام المتعلقة بالشريك والمستفيد من الغش من أبرز الاستثناءات التي ترد على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، إذ تكشف هذه الأحكام عن اتجاه المشرع نحو الاعتداد بالنية الإجرامية في بعض الصور التي يستحيل تصورها دون توافر العلم والإرادة لدى الفاعل. فقد نصت المادة 309 مكرر من قانون الجمارك، المدرجة بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، على أحكام الاشتراك في الجريمة الجمركية، مع إحالتها في هذا الشأن إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبالرجوع إلى المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، يتضح أن قيام الاشتراك لا يتحقق بمجرد المساهمة المادية في الجريمة، وإنما يقتضي أيضاً توافر القصد الجنائي لدى الشريك، والمتمثل في العلم بالفعل الجرمي والإرادة المتجهة إلى المساهمة في ارتكابه.

¹ ابن سعسعد بخته ، التهريب و الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 21

وعليه، فإن الأعمال المادية وحدها لا تكفي لاعتبار الشخص شريكاً في الجريمة الجمركية، بل يجب أن يثبت علمه بالطابع غير المشروع للفعل، واتجاه إرادته إلى تسهيل ارتكابه أو المساهمة فيه. أما إذا انتقت النية الإجرامية، فلا مجال لإدانته بوصفه شريكاً، حتى وإن كانت الجريمة الأصلية ذات طبيعة مادية لا يُشترط فيها القصد الجنائي بالنسبة للفاعل الأصلي. ويكشف هذا التنظيم عن مفارقة قانونية مهمة، تتمثل في أن المشرّع قد يشترط توافر القصد الجنائي بالنسبة للشريك، رغم عدم اشتراطه أحياناً بالنسبة للفاعل الأصلي، وهو ما يعكس خصوصية المركز القانوني للشريك باعتبار أن مساهمته في الجريمة تقوم أساساً على الإدراك الواعي بالفعل الإجرامي والرغبة في دعمه أو تسهيله. ومن جهة أخرى، نصت المادة 310¹ بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-17، على صورة من صور الاستفادة من الغش تتمثل في حيازة مستودع داخل النطاق الجمركي مخصص لأغراض التهريب. وهذه الصورة لا يمكن تصور تحققها إلا بتوافر قصد جنائي، لأن تخصيص المستودع لأعمال التهريب يفترض علم الحائز بالغرض غير المشروع الذي أُعد من أجله المستودع، واتجاه إرادته إلى استغلاله في نشاط مخالف للقانون.

كما كانت المادة 311، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، تعتبر مستفيداً من الغش كل من حاول، عن علم ودراية، تمكين مرتكبي المخالفات الجمركية من الإفلات من العقاب. ومن خلال صياغة هذه المادة يتضح أن المشرّع كان يشترط صراحة سبق العلم بقيام المخالفة الجمركية، وهو ما يؤكد أن الاستفادة من الغش لم تكن تقوم على مجرد سلوك مادي، وإنما على نية واعية ترمي إلى مساعدة المخالفين على تفادي المتابعة أو العقاب². وبالتالي، فإن النصوص المتعلقة بالشريك

¹ لقانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الصادر، بتاريخ 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

² على إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10، نصّت المادة 310 على أن المستفيدين من الغش يخضعون لنفس العقوبات المقررة لمرتكبي المخالفة المباشرين. كما نصّت المادة 312 من القانون نفسه على أن الأشخاص الذين يشترطون أو يحوزون بضائع مستوردة عن طريق التهريب يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني.

والمستفيد من الغش تمثل تطبيقاً واضحاً لفكرة الاعتداد بالقصد الجنائي في بعض الجرائم الجمركية، خاصة عندما يكون السلوك قائماً على المساهمة الواعية أو الاستفادة المقصودة من النشاط غير المشروع، وهوما يشكل استثناءً على الطابع المادي الذي يميز المسؤولية الجمركية في الأصل.

ثانياً : المحرض

يُعدّ المحرض في الجريمة الجمركية من الأشخاص الذين عرف مركزهم القانوني تطوراً ملحوظاً في التشريع الجزائري، تماشياً مع التطور الذي شهدته القواعد العامة في قانون العقوبات. ففي ظل قانون الجمارك رقم 79-07، وبموجب المادة 331 فقرة 03، كان المحرض يُعامل باعتباره شريكاً في الجريمة وهو ما كان ينسجم مع أحكام قانون العقوبات قبل تعديله سنة 1982، حيث كان التحريض يُعدّ صورة من صور الاشتراك وفقاً للمادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات¹. غير أنّ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 أحدث تحولاً في المركز القانوني للمحرض، إذ أصبح يُعدّ فاعلاً أصلياً طبقاً للمادة 41 من القانون المعدل، التي اعتبرت فاعلاً كل من حرض على ارتكاب الجريمة باستعمال وسائل كالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التدليس. ونتيجة لذلك، قام المشرع بموجب القانون رقم 98-10 بإلغاء نص المادة 331 من قانون الجمارك تحقيقاً للانسجام التشريعي بين قانون الجمارك والقواعد العامة لقانون العقوبات.

ومن جهة أخرى، يثير مركز المحرض في الجرائم الجمركية إشكالية الركن المعنوي، إذ إن القواعد العامة تشترط توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية المحرض، غير أنّ المشرع الجمركي لم يشترطه صراحة، شأنه شأن الفاعل الأصلي، بالنظر إلى الطابع المادي الذي تتميز به الجرائم الجمركية. ومع ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اشتراط القصد الجنائي بالنسبة للمحرض، باعتبار أن فعله لا يتضمن مساهمة

¹ معلم امينة ، صرامة القانون الجزائري الجمركي ، ص42

مادية مباشرة في تنفيذ الجريمة، مما يجعل مسؤوليته تقوم أساساً على اتجاه إرادته إلى دفع الغير لارتكاب الفعل المجرّم.

كما اتجه المشرّع إلى تشديد السياسة العقابية تجاه المحرّض، خاصة في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 22 منه على حرمان المحرّض من الاستفادة من الظروف المخففة، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في مواجهة الأشخاص الذين يقفون وراء التخطيط والتوجيه لجرائم التهريب باعتبارهم العقل المدبر للنشاط الإجرامي. وبذلك، انتقل المحرّض في التشريع الجزائري من مجرد شريك في الجريمة إلى فاعل معنوي يتحمل مسؤولية جزائية مشددة تعكس خطورة دوره في الجرائم الجمركية¹.

ثالثاً : الشروع .

أما عن حالة الشروع في ارتكاب الجرائم الجمركية، فقد اشترطت بعض التشريعات توافر القصد الجنائي لقيامه، وهو ما يظهر في التشريع الفرنسي من خلال المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي التي أحالت إلى تطبيق المادة 121 فقرة 05 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بالشروع، الأمر الذي يفيد أن الشروع لا يندرج ضمن الأعمال المادية البحتة، رغم أن البدء في التنفيذ يقتضي بطبيعته وجود مظهر مادي خارجي. وقد تبني المشرّع الجزائري الموقف ذاته، حيث كانت المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07-79 تحيل إلى المادة 31 من قانون العقوبات المتعلقة بالشروع في الجنح.

غير أنّه بصدر القانون رقم 98-10، استحدث المشرّع المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، والتي نقلت مضمون المادة 318 السابقة، إلا أنها أصبحت تحيل صراحة إلى المادة 30 من قانون العقوبات

¹ حاج دولة دليّة ، إجراءات المتابعة الجمركية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 ، 2024 ، ص 244 حاج دولة دليّة ، مرجع سابق ، ص 244

المتعلقة بالشروع في الجنايات، رغم أن الجرائم الجمركية المعنية تُعدّ في أغلبها جناحاً، وكان من الأجدر الإحالة إلى المادة 31 المتعلقة بالشروع في الجناح. ثم عدل المشرّع عن هذا الاتجاه بموجب القانون رقم 04-17، حيث استبعد الإحالة إلى المادة 30 حتى يتلاءم النص مع المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تقضي بمعاقبة محاولة ارتكاب جناح التهريب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وهو ما يفهم منه أن القصد الجنائي لم يعد مطلباً مستقلاً في الشروع في الجرائم الجمركية، انسجاماً مع الطابع المادي الذي تتميز به هذه الجرائم.

كما وسّع المشرّع نطاق التجريم ليشمل بعض الأعمال التحضيرية واعتبارها بمثابة صور للتهريب أو محاولة للتهريب، ويرجع ذلك إلى خطورة هذه الأفعال والآثار التي قد تترتب عنها في حال إتمامها، ومن أمثلتها نقل أو حيازة البضائع المحظورة دون مستندات قانونية داخل النطاق الجمركي، أو حيازة مخازن ووسائل نقل مهيأة خصيصاً للتهريب. غير أنّ هذا التوسع يثير تساؤلاً حول جدوى النص على الشروع في جناح التهريب، ما دام المشرّع قد اعتبر بعض صور الحيازة أو النقل المنصوص عليها في المواد 221 و222 و225 و324 من قانون الجمارك تهريباً تاماً بمجرد تحققها.

رابعاً : المخالفات المنصوص عليها في المواد 319 و320 و321 و322 من قانون الجمارك

تشكل المخالفات المنصوص عليها في المواد 319 و320 و321 و322 من قانون الجمارك إحدى أهم الصور التي يستشف منها الاعتداد الضمني بالقصد الجنائي في بعض الجرائم الجمركية، رغم أن الأصل في المسؤولية الجمركية أنها تقوم على الطابع المادي للمخالفة دون اشتراط النية الإجرامية¹.

¹ احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع

فالمادة 319 من قانون الجمارك، في فقرتها (ج)، تعتبر أن كل تصريح خاطئ يتعلق بتحديد المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي يشكل مخالفة من الدرجة الأولى، في حين تنص المادة 320 فقرة (ب) على أن كل تصريح خاطئ متعلق بنوع البضائع أو قيمتها أو منشئها يعد مخالفة من الدرجة الثانية. كما تعتبر المادة 321 فقرة (ب) التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين مخالفة من الدرجة الثالثة.

ومن خلال تحليل هذه النصوص، يتضح أن المشرع استعمل مفهوم «التصريح الخاطئ» أو *fausse déclaration*، وهو تعبير لا يُفهم منه مجرد الخطأ المادي أو السهو غير المقصود، وإنما ينصرف إلى التصريح المزور أو المضلل الذي يصدر عن علم وإرادة بهدف تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة. وبالتالي، فإن هذا النوع من التصريحات يفترض ضمناً توافر القصد الجنائي، لأن الفاعل يكون مدرّكاً لعدم صحة المعلومات التي يقدمها، ومتجه الإرادة نحو تضليل الإدارة الجمركية وتحقيق نتيجة غير مشروعة.

ويزداد هذا الطرح وضوحاً عند الرجوع إلى الصياغة السابقة للمادة 320 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 04-17، حيث كانت تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة يكون «هدفها» أو نيتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو تفادي دفعها. ومفهوم «الهدف» يحمل دلالة نفسية وإرادية واضحة، إذ لا يمكن الحديث عن هدف أو غاية دون افتراض وجود نية مسبقة واتجاه إرادي نحو تحقيق نتيجة معينة، وهو ما يعكس حضور القصد الجنائي بصورة صريحة في بنية النص.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 322 من قانون الجمارك على اعتبار المخالفات المرتكبة باستعمال فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة مخالفات من الدرجة الرابعة. ومن البديهي قانوناً أن استعمال الوثائق المزورة لا يمكن تصوره في غياب العلم بحقيقة التزوير، إذ إن الجاني لا يكتفي هنا بمجرد ارتكاب فعل مادي، بل يلجأ إلى وسائل احتيالية قائمة على الخداع والتضليل، الأمر الذي يكشف بصورة واضحة عن توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة.

وعليه، فإن هذه النصوص تؤكد أن المشرع الجمركي، وإن كان يتبنى في الأصل نظامًا يقوم على المسؤولية المادية، إلا أنه يجد نفسه في بعض الجرائم مضطرًا إلى الاعتداد الضمني بالنية الإجرامية، خاصة عندما تكون المخالفة قائمة على وسائل تدليسية أو بيانات كاذبة أو وثائق مزورة، وهي أفعال لا يمكن تصور صدورها دون إرادة واعية ومقصودة لدى الفاعل.

خامسا : جنح الاستيراد أو التصدير دون تصريح

تعد جنح الاستيراد أو التصدير دون تصريح من أبرز الصور التي تكشف عن خروج المشرع الجمركي، ولو بصورة جزئية، عن قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية. ويتجلى ذلك من خلال طبيعة الأفعال التي جرمها في المادة 325 من قانون الجمارك، وكذا المادة 325 مكرر، إذ إن هذه الأفعال لا يمكن تصور تحققها ماديًا دون توافر عنصر الإرادة والعلم لدى الفاعل.

فالمادة 325، في فقراتها (ج، د، ح)، تجرم الحصول أو محاولة الحصول على السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك باستعمال وسائل تدليسية، كتزوير الأختام العمومية، أو الإدلاء بتصريحات مزيفة، أو اللجوء إلى أي طريقة احتيالية أخرى. كما تُجرّم تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي، وكذا التصريحات الخاطئة الصادرة عن المسافرين عندما تكتسي البضاعة طابعًا تجاريًا.

ومن خلال تحليل الصياغة التشريعية لهذه المادة، يتضح أن المشرع لم يكتف بمجرد تحقق النتيجة المادية للمخالفة، وإنما ربط التجريم بوسائل وأساليب تنطوي بطبيعتها على نية الغش والتحايل. فعبارات من قبيل: «تزوير الأختام»، و«تصريحات مزيفة»، و«طريقة تدليسية»، لا تدل فقط على السلوك المادي، وإنما تعكس أيضًا توجّهًا إراديًا وإعيايًا نحو تضليل الإدارة الجمركية والتحايل على النظام القانوني المنظم للعمليات الجمركية.

وعليه، فإن هذه الجرائم لا يمكن أن تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال، بل تفترض علم الفاعل بعدم مشروعية سلوكه، واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، وهو ما يعبر عن توافر القصد الجنائي بعنصره: العلم والإرادة.

كما أن تجريم تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي يكشف بدوره عن حضور النية الإجرامية، لأن الاستفادة من الامتيازات الجمركية تكون مرتبطة بوجهة محددة أو استعمال معين للبضاعة، ومن ثم فإن تغيير هذا المقصد بصورة مخالفة لما صُرح به يفترض علم الفاعل بالالتزام المفروض عليه، واتجاه إرادته إلى مخالفة ذلك الالتزام قصد الاستفادة غير المشروعة من الامتيازات الممنوحة.

أما بالنسبة للمادة 325 مكرر، فإن المشرع اعتبر بعض التصريحات الخاطئة المتعلقة بالبضائع المحظورة أو المقيدة جنحاً من الدرجة الثانية، خاصة إذا ارتكبت باستعمال فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة. ومن الواضح أن استعمال وثائق مزورة لا يمكن أن يكون مجرد سلوك مادي مجرد، بل هو تصرف يقوم على الإدراك المسبق بطبيعة الوثيقة المزورة وبالغاية من استعمالها، مما يجعل القصد الجنائي عنصراً مفترضاً ولازماً لقيام هذه الجريمة¹.

وبذلك، يمكن القول إن المشرع الجمركي، رغم تبنيه في الأصل لفكرة المسؤولية الجمركية ذات الطابع المادي، إلا أنه في بعض الجرائم — وعلى رأسها جنح الاستيراد أو التصدير دون تصريح — يجد نفسه مضطراً للاعتداد الضمني بالقصد الجنائي، نظراً لارتباط هذه الجرائم بأساليب احتيالية وتدليسية يستحيل تصورها دون إرادة واعية ومقصودة لدى الجاني.

¹ المادة 325 مكرر من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

سادساً : الاستثناءات المستخلصة من الامر المتعلق بمكافحة التهريب

خرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن الأصل العام المقرر في القانون الجمركي (المادة 281)، والذي يعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية "الخطأ فيها مفترض"، ليقر بوجود صور من التهريب تستوجب حتماً ثبوت القصد الجنائي (العلم والإرادة) لتقرير المسؤولية الجزائية، وتتجلى هذه الاستثناءات في محورين أساسيين:

1 : إضفاء وصف الجنائية على أفعال التهريب الخطيرة

أحدث الأمر 05-06 نقلة نوعية في التكييف القانوني بجعله التهريب "جناية" في حالتين محددتين، وهو ما يفرض لزماً البحث في الركن المعنوي .

أ. **جناية تهريب الأسلحة (المادة 14) :** وتشمل كافة أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وصولاً إلى

الأسلحة الكيميائية والنووية، وقرر لها عقوبة السجن المؤبد .

ب. **جناية التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً (المادة 15) :** وينصرف إلى الأفعال التي تمس بالأمن

الوطني، أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية (مثل تهريب المخدرات والمواد الفتاكة)، وعقوبتها

أيضاً السجن المؤبد .

تثير هذه الجنايات تعارضاً ظاهرياً؛ فبينما تقضي المادة 281 من قانون الجمارك بعدم الاعتداد بالنية في الإذئاب، تلزم المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية محكمة الجنايات بالإجابة على سؤال "هل المتهم مذنّب؟"، وهو سؤال ينصرف جوهرياً إلى القصد الجنائي . ويرى الفقه أن وصف "الجناية" بطبيعته يطرد

فكرة "الجريمة المادية المحضة"، إذ لا يعقل تسليط عقوبة السجن المؤبد على شخص دون ثبوت علمه وإرادته الكاملة في إلحاق الضرر بمصالح الدولة العليا¹.

2 : الجرائم التمهيدية والوسائل المهيأة للتهريب

تعتبر المادة 11 من الأمر 05-06 استثناءً جوهرياً آخر، حيث جرمت أفعالاً تعتبر "تهريباً حكماً" نظراً لخطورتها التحضيرية، وتتمثل في :

- حيازة مخزن معد خصيصاً ليستعمل في التهريب داخل النطاق الجمركي.
- حيازة وسيلة نقل مهيأة بتجاويف أو مخابئ لغرض التهريب.

ضرورة القصد الجنائي: إن طبيعة هذه الأفعال (التهيئة، الإعداد، التخصيص) تكشف بوضوح عن سبق إصرار وتنظيم محكم لعملية التهريب، وهو ما لا يمكن إثباته بمجرد الفعل المادي للحيازة . فالحيازة هنا ليست عرضية، بل هي نشاط إرادي واعي يتطلب "قصدًا خاصاً" يتمثل في نية استخدام هذه الوسائل في عمليات تهريب مستقبلية، مما يجعل من "العلم والإرادة" ركنين جوهريين لا تقوم الجريمة بدونهما في هذه الحالة.²

بناءً على ما تقدم، نجد أن المشرع قد زاح في قانون مكافحة التهريب بين الردع المادي الجمركي (افتراض الخطأ في الصور البسيطة) وبين العدالة الجنائية (اشتراط القصد في الصور الجنائية والمنظمة)، لضمان توازن السياسة العقابية أمام جرائم تمس كيان الدولة

¹ مداح حاج علي ، مرجع سابق ، ص 199 .

² حاج دولة دليلة ، مرجع سابق ، ص 248 .

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل ماهية جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري من خلال بيان مفهومها وصورها وأركانها القانونية. وقد تبين أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف التهريب على أسلوب الإحالة والتعداد القانوني للأفعال المجرمة من خلال قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث لا يقتصر مفهوم التهريب على التهرب من الرسوم الجمركية، بل يمتد ليشمل مختلف الأفعال المخالفة للأنظمة والالتزامات الجمركية.

كما عالج الفصل صور التهريب الجمركي، مميّزاً بين التهريب الفعلي المتمثل في استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، والتهريب الحكي الذي يفترضه القانون في حالات معينة كحيازة البضائع الحساسة دون وثائق قانونية، أو مخالفة قواعد التنقل والحيازة داخل النطاق والإقليم الجمركيين. وتناول كذلك تصنيف الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح، مع استحداث الجنايات الجمركية بموجب الأمر 05-06، خاصة تلك المتعلقة بتهريب الأسلحة والأفعال التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. أما فيما يتعلق بأركان الجريمة، فقد تم التطرق إلى الركن الشرعي القائم على مبدأ الشرعية الجنائية، والركن المادي المتمثل في الأفعال المخالفة للالتزامات الجمركية والمتعلقة بالبضائع محل الجريمة. كما أبرز الفصل خصوصية الركن المعنوي في المادة الجمركية، حيث تبنى المشرع مبدأ افتراض الخطأ وعدم الاعتداد بحسن النية كأصل عام، مع الإقرار ببعض الاستثناءات التي تستوجب توافر القصد الجنائي، لاسيما في حالات الاشتراك والتحريض والشروع واستعمال الوسائل التدليسية والجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06.

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع الجزائري أرسى نظاماً قانونياً خاصاً لجريمة التهريب الجمركي يقوم على توسيع نطاق التجريم وتشديد الحماية المقررة للاقتصاد الوطني، مع مراعاة خصوصية بعض الصور التي تستلزم إثبات القصد الجنائي لتحقيق المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني

اليات قمع جريمة التهريب

الجمركي

الفصل الثاني : اليات قمع جريمة التهريب الجمركي

تعد جريمة التهريب الجمركي من أخطر التحديات الاقتصادية والأمنية التي تواجه الدولة الجزائرية في الوقت الراهن، نظراً لما تسببه من استنزاف للموارد المالية وتهديد للاستقرار الوطني. وبناءً على ما تم تأصيله في الفصل الأول حول ماهية هذه الجريمة وأركانها، تبرز الحاجة الملحة للانتقال إلى الجانب الإجرائي والميداني الذي تبناه المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة .

لقد انتهجت الدولة إستراتيجية وطنية منظمة تعتمد على تدعيم الإطار المؤسساتي والتشريعي، بهدف الموازنة بين السياسة الوقائية التحسيسية وبين الجانب القمعي الردعي . وفي هذا الصدد، يركز هذا الفصل الثاني على دراسة آليات المكافحة ومتابعة الجناة عبر مستويين متكاملين؛ الأول تنظيمي وقائي، والثاني قضائي وقمعي .

وللإحاطة الشاملة بهذا الموضوع، سنعالج في المبحث الأول: الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب، حيث نتناول الإطار التنظيمي المستحدث المتمثل في "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" واللجان المحلية، مع استعراض أسس الإستراتيجية الوطنية التي تهدف إلى تطوير المنظومة الجمركية وتفعيل التدابير الوقائية. أما في المبحث الثاني: متابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها، فسننتقل إلى الجانب الإجرائي من خلال دراسة الدعويين الناشئين عن جريمة التهريب (العمومية والجبائية) وطرق انقضائهما، وصولاً إلى تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم والجزاءات القمعية المشددة التي أقرها المشرع لضمان حماية الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول : الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي

تعد ظاهرة التهريب الجمركي من أبرز التحديات التي تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية وتهدد استقرارها المالي والأمني، نظراً لآثارها الوخيمة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والصحية والسياسية. وبناءً على مجمل الأحكام الواردة في قانون الجمارك رقم 07-79 والأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، تبرز إدارة الجمارك باعتبارها الجهاز الرئيسي المؤهل قانوناً لمكافحة الجريمة الجمركية المرتكبة على طول الشريط الحدودي .

إلا أنه، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وتناميها في إطار تنسيق منظم وعابر للحدود، وارتباطها الوثيق بالتنظيمات الإرهابية وتكتلات الجريمة المنظمة، لم تعد الجهود المنفردة لهذا الجهاز كفيلاً لوحدها بالمواجهة. ومن هذا المنطلق، كان لزاماً على الدولة رسم إستراتيجية وطنية واضحة الأهداف تعبر عن موقف صريح للسلطات العمومية، وتشرك مختلف هيئات ومؤسسات الدولة في مهمة القمع والضبط الجمركي، وهو ما أطلق عليه الأستاذ "موسى بودهان" تسمية "الهيئات والمؤسسات الرسمية أو الحكومية".

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذه الإستراتيجية إلى تكثيف الجهود وتضييق الخناق على جماعات التهريب، وهو ما تُرجم ميدانياً بصدر قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والأمر 06-05، اللذين استحدثا إطاراً تنظيمياً متخصصاً وإجراءات صارمة للمكافحة .

وعليه، سنقوم في هذا المبحث بدراسة الوسائل الداخلية لمكافحة التهريب من خلال مطلبين أساسيين ، يتناول المطلب الأول الإطار التنظيمي المتمثل في اللجنة الوطنية (الديوان الوطني) واللجان المحلية، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة القواعد الإجرائية المسطرة لمعابنة جرائم التهريب وإثباتها .

المطلب الأول : اللجان المختصة بمكافحة التهريب الجمركي

استند المشرع الجزائري في مواجهة جريمة التهريب إلى إستراتيجية مؤسساتية متكاملة تهدف إلى تجاوز القصور في الوسائل التقليدية، وذلك من خلال استحداث أجهزة متخصصة تعمل على مستويين؛ مركزي قيادي ومحلي ميداني. ويتمثل هذا الإطار في "الديوان الوطني لمكافحة التهريب" واللجان المحلية، اللذين أنشئاً بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، لضمان تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية والأجهزة الأمنية، بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني واستقراره من الشبكات الإجرامية المنظمة التي باتت تتخذ طابعاً عابراً للحدود¹

الفرع الأول: اللجنة الوطنية (الديوان الوطني) لمكافحة التهريب

يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب الركيزة المركزية في المنظومة التنظيمية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد عرفت تبعية هذا الجهاز تعديلات تشريعية، حيث خضع في البداية لسلطة رئيس الحكومة، ثم انتقلت وصايته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-286² إلى وزير العدل حافظ الأختام. يتولى الديوان مهاماً إستراتيجية جوهرية، أبرزها إعداد برنامج العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته، ومركز الدراسات والمعطيات المتعلقة بهذه الظاهرة، بالإضافة إلى ضمان التنسيق والمتابعة لنشاطات مختلف المتدخلين ميدانياً، واقتراح التدابير اللازمة لتطوير التعاون الدولي في هذا المجال. كما يسهر الديوان على وضع نظام إعلامي آلي مركزي لتوقع وتقييم الأخطار، ويقوم بإعداد برامج إعلامية وتحسيسية للمجتمع المدني حول الآثار الضارة للتهريب³

¹ جيلالي محمد ، الاليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة

ماستر ، قسم القانون العاك كليات الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2021، ص45

² المرسوم التنفيذي رقم 06-286، الصادر بتاريخ 26 غشت 2006 ، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و

سيره ، ج ر العدد 53 الصادر بتاريخ 30 غشت 2006 .

³ حاج دولة دليلة ، إجراءات متابعة الجريمة الجمركية ، مرجع سابق ، 26

أما من الناحية الإدارية، فيدير الديوان مدير عام، ويشرف عليه مجلس للتوجيه والمتابعة يتأهه وزير العدل أو ممثله. وتتجلى شمولية السياسة الوطنية في تشكيلة هذا المجلس، الذي يضم ممثلي 11 وزارة سيادية وهيئات أمنية كبرى، منها الدفاع الوطني، الداخلية، المالية، والتجارة، بالإضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للجمارك، الأمن الوطني، والدرك الوطني. ويجتمع هذا المجلس بصفة دورية للتداول في مخططات العمل الوطنية، وتقييم نشاط اللجان المحلية، وتجنيذ الخبرات الضرورية، مع رفع تقرير سنوي لرئيس الحكومة يتضمن النشاطات المنفذة والنقائص المعالجة والتوصيات المقترحة لتعزيز فعالية القمع¹

يُكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بمهمة توجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، ويتولى في هذا الصدد جملة من الصلاحيات تتمثل في إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، وتنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بالظاهرة . كما يضطلع بضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية والقمع، واقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال .بالإضافة إلى ذلك، يسهر الديوان على وضع نظام إعلامي مركزي مؤمن يهدف لتوقع وتقييم الأخطار والمساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية، مع القيام بـ التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان فاعلية مكافحة التهريب.²

أولاً : إدارة سير عمل الديوان الوطني

يتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب بصفة أساسية من جهاز مداولة يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة، ومن مدير عام يتولى إدارته .ويزود الديوان بـ أمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير

¹ تركي بشير ، جريمة التهريب و اثارها على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، ص 25

² سوتو راضية ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة ، مذكرة ماستر، قسم قانون الاعمال ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص79

العام، على أن يُحدد التنظيم الداخلي للديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويرأس مجلس التوجيه والمتابعة وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، ويتشكل من ممثلين عن وزراء الداخلية والجماعات المحلية، والشؤون الخارجية، والدفاع الوطني، والمالية، والتجارة، والشؤون الدينية والأوقاف، والصحة، والثقافة . كما يضم المجلس في عضويته ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الوطني، والمديرية العامة للجمارك، بالإضافة إلى ممثلي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والمعهد الجزائري للتقييس، والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ¹.

تجسد تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة، الذي يضم ممثلي إحدى عشرة (11) وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الدولة الأخرى، شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى ² ، حيث يحضر المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته، مع تمكين المجلس من الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أداء مهامه . ويتولى المجلس التداول لاسيما في مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته، ودراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية، وتجنيب الخبرات الضرورية، ووضع برامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات، وكذا برامج تكوين إطارات الدولة في هذا المجال . ويجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه، على أن يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، وهي المدة التي تخلص إلى ثمانية أيام في حالات الاجتماعات

¹ موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، (نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية) ، الطبعة الأولى ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، 2007، ص 130 .

² سويداني عبد عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تنمية اقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2007، ص 197

غير العادية .وتُتخذ قرارات المجلس بـ أغلبية الأصوات، وعند تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع وجوب تدوين المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وتُقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص.¹

ثانيا : مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب

فرضت الظروف الاقتصادية في الجزائر ضرورة تطوير آليات تشريعية لمواجهة التحديات الاقتصادية وحماية الاستقرار الوطني، خاصة بعد تأثيرات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على التجارة والاقتصاد. وفي هذا الإطار، تضطلع اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب بدور محوري من خلال مهامها الاستراتيجية والرقابية الرامية إلى تعزيز حماية الاقتصاد الوطني ومواجهة التهديدات المرتبطة بالتهريب.

1. لتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية :يضطلع الديوان بصلاحيه تقييم فعالية الآليات والإجراءات المطبقة ميدانياً، بهدف قياس مدى نجاعة القوانين الحالية في كبح أساليب المهربين المتطورة، ومن ثم اقتراح التعديلات الكفيلة بسد الثغرات القانونية التي قد تستغل للتحايل على الرقابة.

2. آلية التقارير السنوية والتوصيات :من خلال اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة، يتم رفع تقارير سنوية مفصلة إلى رئيس الحكومة تحدد بدقة النقائص المعايينة في المنظومة التشريعية، وتقدم التوصيات اللازمة لتعزيز فعالية القمع وتطوير النظام الجمركي بما يتناسب مع حجم المخاطر الاقتصادية الراهنة .

3. مواكبة التحولات الدولية والتكنولوجية :يركز هذا المحور على مواءمة التشريعات الوطنية مع التطور الخارجي وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة الإدارية المتبادلة وفقاً للاتفاقيات الدولية (مثل

¹ سوتو راضية ، المرجع السابق ، ص 80

اتفاقيتي نيروبي وباليرومو)، مع دمج الوسائل التكنولوجية الحديثة في منظومة الرقابة لمجارة التطور اللوجستي لشبكات التهريب .

4. الانتقال من القمع الجبائي إلى الردع الجنائي :يعكس التحديث التشريعي تحولاً جوهرياً في الفلسفة القانونية، حيث تم إخراج التهريب من دائرة "الأخطاء الجبائية" ليصبح جريمة اقتصادية خطيرة، مع رفع سقف الجزاءات لتصل إلى السجن المؤبد في الحالات التي تمس الأمن الوطني أو الصحة العمومية، وهو ما يجسد السياسة الجنائية الصارمة للدولة.

وبذلك، تعمل اللجنة الوطنية كمختبر ميداني دائم لتقييم الواقع ورفع مقترحات تشريعية تضمن مرونة الدولة وقدرتها على تفكيك العصابات المنظمة التي تستغل الحدود الشاسعة والمواقع الجيوستراتيجية للجزائر]

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب

على المستوى اللامركزي، استحدثت المشرع لجاناً محلية لمكافحة التهريب تنشأ على مستوى الولايات، لا سيما في المناطق التي تشكل نقاط عبور أو مصدراً للبضائع المهربة. وتعمل هذه اللجان تحت السلطة المباشرة لـ الوالي، وتتولى مهمة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بالمكافحة على المستوى الولائي. وتتمثل مهامها الأساسية في جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات التهريب وإرسالها بانتظام للديوان الوطني، ومتابعة تنفيذ الإجراءات الميدانية، وتطوير شبكات الاتصال بين المصالح المختصة. وقد أكد المشرع على ضرورة عمل هذه اللجان بالتنسيق الدائم مع الجهاز المركزي لضمان وحدة الإستراتيجية الوطنية وتكامل المعلومات.¹

تتشكل اللجنة المحلية برئاسة الوالي (أو الأمين العام للولاية عند الاقتضاء)، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الحيوية في الولاية، وهم: ممثل الجمارك، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي،

¹ جيلالي محمد ، مرجع سابق ، ص 49

بالإضافة إلى المديرين الولائيين للتجارة، والضرائب، والنشاط الاجتماعي. وتزود اللجنة بأمانة دائمة لمتابعة اجتماعاتها التي تتعقد كلما دعت الحاجة بناءً على استدعاء من رئيسها. وبالرغم من أهمية دور هذه اللجان في تقرير وجهة البضائع المحجوزة سابقاً، إلا أن التعديلات اللاحقة في قوانين المالية أسندت التصرف في المحجوزات ووسائل النقل لإدارة الجمارك طبقاً لأحكام قانون الجمارك، لضمان تخصص أكبر في إدارة النزاعات الجمركية¹

تضطلع اللجان المحلية لمكافحة التهريب، بموجب التفويض القانوني الوارد في المادة 09 (الفقرة 02) من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، بدور حيوي يتمثل في تنسيق نشاطات مختلف المصالح الأمنية والجمركية، حيث يتجاوز دورها مجرد الرقابة الإدارية ليشمل المتابعة الميدانية المستمرة لنشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي. وتجسيدا لهذا الدور التنسيقي، تسهر هذه اللجان على ضمان تدفق المعلومات وتزويد الديوان الوطني لمكافحة التهريب ببيانات دقيقة وشاملة حول الجرائم المعانية، مع العمل بالتوازي على تهيئة الظروف العملية للملائمة لمصالح قمع الإجرام عبر تطوير شبكات اتصال بينية تضمن سرعة تبادل المعطيات وتبليغ الإجراءات المتخذة لكافة المتدخلين في مسار مكافحة. وبالنظر إلى الجانب الإجرائي المتعلق بالبضائع، فقد شهدت صلاحيات هذه اللجان تحولاً تشريعياً هاماً بصدر القانون رقم 06-24، الذي عدل بموجب مادته 72 أحكام المادة 17 من الأمر 05-06؛ فبعد أن كان القانون يمنح لهذه اللجان سلطة تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة (مثل طرحها للبيع)، أصبح التوجه التشريعي الحالي يمنع منعاً باتاً بيع البضائع المهربة المصادرة، وذلك

¹ حاج دولة دليلة ، مرجع سابق ص26

في إطار سياسة جنائية تهدف إلى منع عودة السلع المهربة إلى السوق الوطنية مرة أخرى وضمان إتلافها أو تخصيصها للمصالح العمومية بما يحمي الاقتصاد الوطني¹

المطلب الثاني: اجراءات معاينة الجرائم التهريب الجمركي

تتميز الجريمة الجمركية بقواعد خاصة في الإثبات والمعاينة تختلف عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لخصوصية هذه الجرائم ومساسها بالاقتصاد الوطني. وتنقسم وسائل معاينة الجرائم الجمركية إلى وسائل مباشرة أبرزها المحاضر الجمركية ووسائل غير مباشرة تتجلى في أعمال التحقيق والاستقصاء الجمركي.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية في التشريع الجزائري الركيزة الأساسية والوسيلة النموذجية التي استأثرت بها إدارة الجمارك لإثبات وقوع الغش والتهريب، حيث أسبغ عليها المشرع قوة ثبوتية متميزة تخرج عن القواعد العامة للإثبات الجنائي. وتتنوع هذه المحاضر تبعا للحالة الإجرائية.

أولاً: أنواع المحاضر الجمركية

تنقسم المحاضر الجمركية بحسب المادة 241 من قانون الجمرك إلى نوعين أساسيين يختلفان من حيث ظروف تحريرهما وقوتهما في الإثبات:²

1. محاضر الحجز

¹ دريد عبد الله ، جريمة التهريب ، مذكرة نهاية التبرص التطبيقي لنيل إجازة المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، دفعة

2013 و 2014 ، ص ص 28-29

² نص المادة 257 من قانون الجمارك الجزائري.

يُعد محضر الحجز (Procès-verbal de Saisie) الطريق العادي والطبيعي لمعاينة الجناح الجمركية المتلبس بها وفق المادة 241 من قانون الجمارك، وهو إجراء تحفظي مؤقت ينصب مادياً على البضائع محل الغش ووسائل النقل والوثائق المرافقة لها . ويشترط القانون لصحة هذا المحضر أن يُحرر "فوراً" عقب المعاينة دون تأخير، مع وجوب إيداع المحجوزات في أقرب مكتب أو مركز جمركي¹ . كما يجب أن يتضمن بيانات جوهرية لا يمكن إغفالها تحت طائلة البطلان، تشمل صفة المحررين، وتاريخ ومكان الحجز، والهوية الكاملة للمخالف، وصفاً دقيقاً للبضاعة من حيث النوع والكمية والوزن، وتصريح الحجز الموجه للمخالف لتمكينه من إبداء تحفظاته وتوقيعه.²

2. محاضر المعاينة

في مقابل ذلك، يبرز محضر المعاينة (Procès-verbal de Constat)، ويُعرف أيضاً بمحضر التحقيق الجمركي، وهو مخصص للكشف عن الجرائم "غير المتلبس بها" أو المستترة التي لا تظهر معالمها إلا بعد إجراء تحريات معمقة . ويقوم هذا المحضر على تدوين نتائج الفحوصات، والاستجابات، وعمليات التدقيق في الوثائق والسجلات المحاسبية والكتابات التجارية التي يجيز القانون الاطلاع عليها . وبخلاف محضر الحجز، لا يشترط القانون تحرير محضر المعاينة فوراً في مكان الواقعة، بل يمكن إعداده في مكتب الجمارك المختص بعد استكمال كافة عناصر التحقيق . وقد حصر المشرع صلاحية إعداده في فئات معينة من الأعوان ذوي الرتب العالية كضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، مما يضيف عليه صبغة رقابية دقيقة³

¹ حاج دولة دليلة ، مرجع سابق ص 54

² قاضي امينة ، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية ، مجلة الراصد العلمي ، جامعة وهران 1 ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2017 ، ص127

³ حاج دولة دليلة ، مرجع سابق ص94

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لصحة المحاضر الجمركية

لكي تكتسب المحاضر الجمركية حجيتها القانونية وتصبح قابلة للاحتجاج بها أمام الجهات القضائية، يجب أن تستوفي مجموعة من البيانات الوجوبية والشروط الصارمة¹

• البيانات المتعلقة بالضابط أو العون المحرر: (الاسم، اللقب، الصفة، والرتبة الإدارية لمحرر المحضر).

• البيانات المتعلقة بزمان الحجز: ذكر تاريخ وساعة مكان الحجز بالتفصيل لتفادي الجهالة بالوقت والزمان ومراعاة المواعيد القانونية

• وصف السلع المحجوزة ووسائل النقل: يجب تسجيل طبيعة البضاعة، كميتها، قيمتها، ووزنها، مع وصف وسيلة النقل المستعملة بدقة.

• هوية المخالف أو المتهم: (الاسم، اللقب، الجنسية، المهنة، الموطن، وتاريخ ومكان الميلاد)، وفي حال غيابه يشار إلى ذلك في المحضر

• حضور المخالف أو استدعائه: يجب تدوين حضور المخالف أثناء تحرير المحضر أو تدوين واقعة فراره أو غيابه.

¹ جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 77.

• التوقيعات: يشترط توقيع المحضر من طرف الأعوان المحررين (اثنين على الأقل في محاضر الحجز)، وكذا توقيع المخالف، وفي حال رفضه التوقيع أو عدم قدرته على ذلك، يُذكر هذا الرفض أو العجز صراحة في متن المحضر¹

ثالثا: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

منحت التشريعات الجمركية (لا سيما المادتين 253 و254 من قانون الجمارك الجزائري) قوة ثبوتية استثنائية للمحاضر المستوفية للشروط الشكلية، تفوق تلك الممنوحة لمحاضر الضبطية القضائية العادية، وتتوزع قوتها بحسب نوع المحضر²:

• حجية محاضر الحجز: تملك محاضر الحجز التي يحررها عونان (2) من الجمارك أو أكثر حجية مطلقة بالنسبة للوقائع المادية والمعاينات الحسية التي أثبتتها الأعوان بأنفسهم (مثل ضبط البضاعة في الصندوق الخلفي لسيارة)، ولا يمكن دحض هذه الوقائع أو الطعن فيها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير (Inscription في التزوير)³. أما التصريحات والأقوال المنسوبة للمتهم فثبوتها نسبي ويجوز إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

¹ المداح حاج، المرجع السابق، ص 67. نقلا عن المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بشروط وإجراءات المصالحة الجمركية.

² جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 59.

³ (المداح حاج، المرجع السابق، ص53

- حجية محاضر المعاينة: لا تتمتع بنفس القوة المطلقة لمحاضر الحجز؛ إذ إن المعاينات الواردة فيها (والتي تبنى غالبا على استنتاجات وتدقيق وثائق) تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات القانونية دون الحاجة للطعن بالتزوير، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي¹

الفرع الثاني: التحقيق الجمركي

التحقيق الجمركي هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف إدارة الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية والتحري عنها في الحالات التي لا تكون فيها الجريمة متلبساً بها، أو لتعميق البحث بعد حصول الحجز.

أولاً : الحق في الاطلاع

يعد الحق في الاطلاع من أهم وسائل التحقيق الجمركي غير المباشرة، حيث رخص المشرع لأعوان الجمارك (الذين يحملون رتبة تفقدية أو رتبة عسكرية معينة) بالاطلاع على كافة الدفاتر، السجلات، الفواتير، والوثائق التجارية والمالية لدى بعض الجهات والأشخاص، وتشمل²:

- شركات النقل البري، البحري، والجوي.
- وكلاء عبور الجمارك والناقلين.
- مكاتب البريد والمؤسسات المالية والمصرفية.
- المؤسسات والشركات التجارية والصناعية التي ترتبط نشاطاتها بالاستيراد والتصدير.

¹ جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 61. نقلا عن المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على أن محاضر المعاينة تقبل إثبات العكس.

² قاضي امينة، مرجع سابق، ص 66

يسمح هذا الإجراء للأعوان بضبط المخالفات الاقتصادية والتهريب المستندي من خلال مراجعة حركة الأموال والسلع، ويحق للأعوان حجز هذه الوثائق إذا تبين أنها تؤكد ارتكاب جريمة جمركية¹

ثانيا: تفتيش المنازل والمحلات التجارية

نظرا للحرمة الدستورية للمسكن، أحاط المشرع إجراء تفتيش المنازل في الجرائم الجمركية بضمانات صارمة لحماية الحقوق الحريات الفردية، تختلف بحسب طبيعة المكان:

1. تفتيش المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري: يحق لأعوان الجمارك دخولها وتفتيشها خلال ساعات العمل الرسمية إذا كانت تقع ضمن النطاق الجمركي أو كانت هناك شبهة بوجود سلع مهربة بداخلها
2. تفتيش المنازل (المحلات السكنية): لا يجوز لأعوان الجمارك دخول المنازل وتفتيشها للبحث عن البضائع المهربة إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبحضور ممثل عن الضبطية القضائية (أو حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه، وفي حال تعذر ذلك يتم استدعاء شاهدين). كما يجب الالتزام بالمواعيد القانونية للتفتيش (عدم التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء) إلا في حالات استثنائية كوجود خطر داهم أو تمديد للتفتيش بدأ في وقت قانوني².

ثالثا: الاستماع إلى الأشخاص واحتجازهم (الحجز الجمركي)

تتمتع إدارة الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بسلطة الاستماع إلى المخالفين، الشهود، والمسؤولين المدنيين وتدوين أقوالهم:

¹ عقيلة خرشي ، خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، ص200

² احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ص 56

- توقيف الأشخاص (الحجز الجمركي التحفظي): يحق لأعوان الجمارك في حالات التلبس بجريمة جمركية (خاصة جرائم التهريب) تحفظيا توقيف المشتبه فيهم واقتيادهم أمام العون الإداري المؤهل أو أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني لاستجوابهم .
- الالتزام بالقواعد الإجرائية للتحفظ: يجب ألا تتجاوز مدة الحجز التحفظي المدد المقررة قانوناً في قانون الإجراءات الجزائية (النظر تحت الحراسة)، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية فوراً وتوفير الضمانات القانونية للموقوف (مثل الحق في الفحص الطبي، والاتصال بالعائلة) .

المبحث الثاني: متابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها

نظرا لخطورة جريمة التهريب الجمركي وأثرها البالغ على الخزينة العامة والاقتصاد الوطني، وضع المشرع الجزائري منظومة إجرائية متميزة تمنح إدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمتابعة هذه الجرائم، كما أقر منظومة عقابية صارمة تشمل جزاءات مالية وسالبة للحرية لضمان قمع هذه الظاهرة.

المطلب الاول: متابعة الجريمة الجمركية

تتولد عن أفعال التهريب الجمركي، سواء كُيفت قانوناً كجُنحة أو جنائية، دعويان قضائيتان أساسيتان؛ تتمثل الأولى في **الدعوى العمومية** التي تضطلع النيابة العامة بمسؤولية تحريكها ومباشرتها استهدافاً لتوقيع الجزاءات والعقوبات الجزائية على المخالفين . أما الثانية فهي **الدعوى الجبائية** التي تؤول سلطة تحريكها ومباشرتها إما لإدارة الجمارك بصفة أصلية، أو للنيابة العامة تبعاً للدعوى العمومية؛ حيث تتمحور غايتها حول قمع وإيقاف الجرائم الجمركية،¹.

الفرع الاول: الدعويين الناشئتين عن جرائم التهريب الجمركي

يترتب على ارتكاب جريمة التهريب الجمركي نشوء دعويين مستقلتين من حيث الطبيعة والهدف، هما **الدعوى الجبائية** و**الدعوى العمومية**:

اولا. الدعوى الجبائية (المنازعة الجمركية):

هي دعوى عينية تهدف أساسا إلى حماية المصالح المالية والمحقوق الجبائية لإدارة الجمارك . تطالب الإدارة من خلالها بتطبيق العقوبات المالية كالغرامات الجمركية ومصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل.

¹ حنان بن يعقوب ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقو و العلم السياسية، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 88

وتتميز هذه الدعوى بأنها ملك خالص لإدارة الجمارك؛ إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريكها تلقائياً، بل تتطلب قيام إدارة الجمارك بتقديم شكوى أو طلب مكتوب (إجراء القيد).¹

ثانياً : الدعوى العمومية:

عرف الدعوى العمومية في المادة الجمركية بأنها دعوى شخصية تهدف بصفة أساسية إلى توقيع العقوبات السالبة للحرية (سواء كانت حبساً أو سجنًا) على الشخص الطبيعي الذي ثبت ارتكابه للجريمة، وذلك تحقيقاً للردع الزجري وصوناً لأسس النظام العام.² وتختص النيابة العامة بمهمة تحريك ومباشرة هذه الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة، استناداً إلى دورها في حماية المصالح العليا للمجتمع. وبالرغم من هذه السلطة، فقد وضع المشرع خصوصية إجرائية تقيد تصرف النيابة في الجرائم الجمركية؛ حيث اشترط لتحريك الدعوى العمومية ضرورة حصول طلب أو شكوى مسبقة (إجراء القيد) من مدير الشؤون القانونية أو مدير الجمارك المختص إقليمياً. هذا المقتضى القانوني يجعل من إرادة إدارة الجمارك قيداً جوهرياً على سلطة النيابة العامة، مما يعكس الطبيعة المتميزة للمنازعة الجمركية التي تجمع بين الحماية المالية للخرينة العمومية وبين الوظيفة العقابية للدولة.³

الفرع الثاني: انقضاء الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية

تنقضي الدعاوى الناشئة عن التهريب الجمركي بالطرق العامة المقررة قانوناً، بالإضافة إلى طرق خاصة استلزمها الطبيعة الجبائية لهذه الجرائم:

¹ نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 35

² حاج دولة دليلا ، مرجع سابق ، ص 309

³ حسن بوسقيعة ، التهريب الجمركي ، مرجع سابق ، ص 214

أولاً: الصلح الجمركي

يعد الصلح من أبرز الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجبائية والعمومية معاً قبل صدور حكم نهائي . يمنح قانون الجمارك إدارة الجمارك سلطة إجراء مصالحة مع المخالف يتنازل بموجبها عن البضائع المصادرة مقابل دفع غرامة مخفضة، ويترتب على نجاح الصلح سقوط الدعوى الجبائية وإخماد الدعوى العمومية تبعاً لها بشرط ألا تكون الجريمة مقترنة بجرائم القانون العام كالرشوة أو التزوير .

ثانياً : الوفاة

تؤدي وفاة المتهم إلى انقضاء الدعوى العمومية فوراً تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة . غير أن الدعوى الجبائية (المالية) لا تسقط بوفاة المخالف، بل يمكن لإدارة الجمارك ملاحقتها ومطالبة الورثة بقيمة الغرامات والمصادرات في حدود التركة، نظراً للطبيعة التعويضية المدنية للغرامة الجمركية .

رابعاً : التقادم

تتقادم الدعاوى الناجمة عن المخالفات والجنح الجمركية بمرور المدد القانونية المحددة في قانون الجمارك؛ حيث تتقادم الدعوى الجبائية كقاعدة عامة بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب المخالفة إذا لم يتم القيام بأي إجراء قطع للتقادم، في حين تخضع الدعوى العمومية لمدد التقادم العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- تقادم الدعوى الجبائية والدعوى العمومية

يخضع التقادم في جرائم التهريب الجمركي لنظام قانوني خاص يجمع بين أحكام قانون الجمارك والقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. ففيما يتعلق بالدعوى الجبائية، تنص المادة 266¹ من قانون

¹ المادة 266 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

الجمارك على أن المطالبة بالغرامات والمصادرات تتقادم بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب المخالفة. أما دعوى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية فتتقادم بمرور أربع (04) سنوات من يوم استحقاقها، غير أن هذه المدة تمتد إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت إدارة الجمارك تجهل الواقعة المنشئة لحقها بسبب التدليس أو الغش.

أما الدعوى العمومية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية، فإنها تخضع من حيث الأصل لقواعد التقادم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المشرع أورد استثناءً هاماً بموجب الماد 43 من الأمر رقم 05-106¹ حيث أخضع جنايات التهريب للقواعد المطبقة على الجريمة المنظمة، الأمر الذي يترتب عليه عدم تقادمها، مما يسمح بمتابعة مرتكبيها مهما طال الزمن، لاسيما في الجرائم الخطيرة المرتبطة بتهريب الأسلحة أو الأفعال الماسة بالأمن الوطني.

ب- انقطاع التقادم ووقفه وآثاره القانونية

لا يسري التقادم بصورة مطلقة، إذ قد ينقطع أو يتوقف وفقاً للأحكام القانونية المنظمة له. فينقطع التقادم ويبدأ حساب مدته من جديد عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، ومن ذلك تحرير محاضر الحجز أو المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين، أو اعتراف المخالف بالفعل المرتكب، أو مباشرة أي إجراء قضائي متعلق بالدعوى.

¹ المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

أما وقف التقادم فيتحقق عند وجود مانع قانوني أو مادي يحول دون مباشرة الدعوى أو مواصلة إجراءاتها، كما هو الشأن في حالات انتظار رأي لجنة الطعن الوطنية أو الجهوية، أو التمتع بحصانة قانونية، أو في بعض حالات التزوير والغش التي تحول دون اكتشاف الجريمة.

ويعد التقادم في المادة الجمركية من النظام العام، مما يخول للقاضي إثارته تلقائياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمتهم التمسك به كدفع قانوني متى توافرت شروطه. ويبدأ سريان التقادم من اليوم الموالي لارتكاب الجريمة بالنسبة للجرائم الوقتية، بينما لا يبدأ في الجرائم المستمرة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو من تاريخ اكتشاف فعل الغش. كما أن وفاة المخالف لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية، إذ تبقى حقوق الخزينة العمومية قائمة ويمكن مطالبة التركة بالوفاء بالمبالغ والحقوق المستحقة قانوناً.

خامساً : الطرق الأخرى لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية

إلى جانب التقادم، أقر المشرع الجزائري جملة من الأسباب والوسائل القانونية التي يترتب عليها انقضاء الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية ووضع حد للمتابعة القضائية. وتتنوع هذه الأسباب بين وسائل خاصة فرضتها الطبيعة المميزة للمنازعة الجمركية وأخرى مستمدة من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

1- الطرق الخاصة بالمنازعة الجمركية

يتميز قانون الجمارك بوجود آليات خاصة لإنهاء النزاع تتلاءم مع الطابع المالي والتعويضي للمادة الجمركية، وفي مقدمتها المصالحة الجمركية التي تعد أهم وسيلة استثنائية للتخلص من آثار المتابعة، إذ تتمثل في اتفاق يبرم بين إدارة الجمارك والمخالف بغرض تسوية النزاع ودياً مقابل الوفاء بالالتزامات المالية

¹ حاج دولة دليلة ، مرجع سابق ، ص 324

المتفق عليها. ويختلف أثر المصالحة بحسب المرحلة التي تتم فيها؛ فإذا أبرمت قبل صدور حكم نهائي ترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معاً، أما إذا تمت بعد صدور حكم نهائي فإن أثرها يقتصر على إنهاء الدعوى الجبائية وما يرتبط بها من غرامات ومصادرات، دون أن تمتد إلى العقوبات السالبة للحرية المقضي بها¹.

كما منح المشرع لإدارة الجمارك إمكانية الاكتفاء بالمطالبة بمصادرة الأشياء محل الغش أمام القضاء المدني دون اللجوء إلى المتابعة الجزائية، وذلك وفقاً للمادتين 288 و324 من قانون الجمارك. ويتحقق هذا الإجراء في حالتين أساسيتين: الأولى عندما يتعلق الأمر بأشياء محجوزة ذات قيمة ضئيلة لا تتجاوز الحدود التي يحددها القانون، والثانية في حالة الحجز ضد مجهول، حيث يتعذر تحديد مرتكب الجريمة ومتابعته جزائياً.

2- الطرق المستمدة من القواعد العامة

تخضع الجرائم الجمركية كذلك لأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن أبرز هذه الأسباب وفاة المتهم، إذ تنقضي الدعوى العمومية تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، فلا تمتد المسؤولية الجنائية إلى الورثة. غير أن ذلك لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لحقها في ملاحقة التركة أمام القضاء المدني للمطالبة بمصادرة البضائع أو استيفاء قيمتها، باعتبار أن الوفاة لا تؤدي إلى سقوط الحقوق المالية المستحقة للخزينة العمومية.

كما يؤدي العفو الشامل إلى انقضاء الدعوى العمومية والآثار الجزائية المترتبة عنها، غير أن أثره على الدعوى الجبائية يظل رهيناً بالنص الصريح في قانون العفو، إذ تبقى الحقوق المالية للدولة قائمة ما

¹ حاج دولة دليلة ، مرجع سابق ، ص 325

لم يقرر المشرع خلاف ذلك. وينقضي النزاع أيضاً في حالة إلغاء النص الجنائي الذي يجرم الفعل المرتكب، حيث يترتب على زوال صفة التجريم انقضاء كل من الدعويين العمومية والجبائية¹.

ومن أسباب الانقضاء كذلك صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، بحيث تنتهي الدعوى باستنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانوناً. وفي المادة الجمركية يشترط للاحتجاج بحجية الحكم في مواجهة إدارة الجمارك أن تكون هذه الأخيرة قد استدعت للمحاكمة وفق الأوضاع القانونية. كما تنتضي الدعوى بقبول الحكم الصادر وعدم الطعن فيه من طرف النيابة العامة وإدارة الجمارك خلال الآجال القانونية المحددة.

3- الوساطة

تعد الوساطة من الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري لتسوية بعض المنازعات الجزائية. ويرى جانب من الفقه إمكانية تطبيقها في مجال المخالفات الجمركية دون غيرها، بالنظر إلى أن هذا النوع من الجرائم يرتب أساساً دعوى جبائية ذات طابع مالي. وتتقاطع الوساطة مع المصالحة الجمركية في كونها تهدف إلى تسوية النزاع بالاتفاق بين الأطراف وتجنب إجراءات المتابعة القضائية وما يترتب عنها من تعقيدات.

4- سحب الشكوى

¹ احسن بوسقيعة ، المنلززعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 272

أما سحب الشكوى فلا يعد سبباً لانقضاء الدعوى في المادة الجمركية، ذلك أن الجرائم الجمركية لا تدخل ضمن الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على تقديم شكوى من المتضرر. وعليه، فإن سحب الشكوى - متى وجدت - لا يترتب عليه قانوناً إنهاء المتابعة أو انقضاء الدعوى الجمركية.

المطلب الثاني: سبل قمع جرائم التهريب الجمركي

يتجلى الجانب الردعي في منظومة مكافحة التهريب عبر تحديد دقيق للمسؤولين عن الجريمة، وتسطير عقوبات مالية وبدنية بالغة الشدة.

الفرع الاول: المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جرائم التهريب الجمركي

وسع القانون الجمركي من دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الجمركية متجاوزاً القواعد التقليدية للقانون العام، حيث تشمل المسؤولية الجمركية:

أولاً : المسؤولية الجزائية (الأشخاص الطبيعيون والمعنويون):

• الفاعلون الأصليون والشركاء: يُسأل جزائياً كل من ساهم مباشرة في تنفيذ عملية التهريب أو حرض عليها أو قدم المساعدة لتسهيلها . ويعتبر الشريك في الجريمة الجمركية في حكم الفاعل الأصلي وتوقع عليه نفس العقوبة.

• الشخص المعنوي: تمتد المسؤولية الجزائية إلى الشركات والمؤسسات الخاصة إذا ارتكبت الجريمة لحسابها أو بواسطة أعضاء مجلس إدارتها، وتطبق عليها عقوبات تتلاءم مع طبيعتها كالعقوبات المضاعفة وسحب الاعتماد أو الغلق¹.

ثانيا : المسؤولية المدنية والتضامنية:

أرسى المشرع مبدأ التضامن في المواد الجمركية؛ حيث يسأل جميع المساهمين في تهريب بضاعة واحدة تضامنيا عن دفع الغرامات والرسوم المستحقة . كما يُسأل حائزو البضائع المهربة، ومالكو وسائل النقل حسب المادة 315 (الذين ثبت علمهم بالتهريب)، وكفلاء المتهمين، مدنياً بالتضامن لتسديد التعويضات والحقوق الواجبة لإدارة الجمارك².

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي

تتنوع العقوبات المقررة لقمع التهريب بين عقوبات أصلية (مالية وبدنية) وعقوبات تكميلية وإدارية شديدة الأثر:

أولا : العقوبات الأصلية (البدنية والمالية)

تعدّ من المستقرات قانوناً وفقهاً وقضاءً أن الغرامة الجمركية المنصوص عليها في التشريع الجمركي تشكل عقوبة أصلية قائمة بذاتها، وليست مجرد جزاء تكميلي أو ثانوي³. ومع ذلك، يثور نقاش فقهي واسع حول طبيعتها القانونية؛ حيث يرى اتجاه أنها عقوبة جزائية محضة تستند إلى سلطة الدولة في الردع والزجر،

¹ حنان بن يعقوب ، مرجع ، سابق ص 33

² ايمان بن فسيح ، الاطار القانوني لجريمة التهريب الجمركي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ام البواقي ، 2016 ص62

³ حاج دولة دليلا ، مرجع سابق ، ص 358

بينما يميل اتجاه آخر إلى تغليب الطابع المدني عليها باعتبارها تعويضاً مالياً عن الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية . وفي محاولة لرفع هذا التعارض، تبنى فريق ثالث موقفاً توفيقياً يضيف عليها طابعاً مزدوجاً يجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، وهو التكييف الذي يفسر الخصوصية الفنية للمنازعة الجمركية

1 العقوبات المالية (الغرامات الجمركية): تُعدّ الغرامة من الجزاءات المالية التي يحكم بها القضاء، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العمومية. وينشأ هذا الالتزام نتيجة الحكم القضائي الذي يثبت مسؤولية المتهم عن الجريمة المرتكبة ويقرر إلزامه بالغرامة، لذلك تُعرف أيضاً بالغرامة التعويضية أو الإضافية¹.

ولم يحدد المشرع مقداراً ثابتاً للغرامات في جرائم التهريب الجمركي، وإنما ربطها بقيمة البضائع محل الغش، وبطبيعة الجريمة ومدى خطورتها، وذلك على النحو التالي:

• أ) الغرامة المالية المقررة لشخص الطبيعي

• جنحة التهريب البسيط:

المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وتُقدّر الغرامة بخمس مرات قيمة البضائع محل المصادرة.

• جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:

وهي الأفعال المجرّمة بموجب المواد 2/10 و 3/10 و 11 و 13 من الأمر نفسه، وتساوي الغرامة عشر مرات قيمة البضائع المصادرة، بالنظر إلى الظروف المشددة المحيطة بالجريمة.

¹ كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص47

• **جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل:**

المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 06/05، وتُقَدَّر الغرامة بعشر مرات قيمة البضائع المصادرة، إضافة إلى مصادرة وسيلة النقل المستعملة في التهريب.

أما بالنسبة للجنايات، فهي لا ترتبط غالباً بعقوبة الغرامة، نظراً لخطورتها الكبيرة، خاصة الجرائم المتعلقة بتهريب الأسلحة وما تشكله من تهديد للأمن والنظام العام.

• **(ب) الغرامة المقررة للشخص المعنوي:**

○ **جنحة التهريب البسيط :**

المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05، وتُقَدَّر الغرامة بخمس (5) مرات قيمة البضائع المصادرة .

○ **جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:**

وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد 2/10 و 3/10 و 11 و 13 من الأمر نفسه، وتساوي الغرامة عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة .

○ **جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل:**

المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 06/05، وتساوي الغرامة عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة إضافة إلى مصادرة وسيلة النقل .

أما الجنايات، فلا ترتبط عادة بالغرامات، نظراً لخطورتها الكبيرة، خاصة الجرائم المتعلقة بتهريب الأسلحة تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه نفس الجريمة . تتراوح الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج¹ .

2 العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة في جرائم التهريب الجمركي في الحبس والسجن، وتختلف مدتها بحسب خطورة الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها، وذلك على النحو الآتي:

(أ) الحبس

تختلف مدة الحبس باختلاف نوع الجريمة الجمركية وظروف ارتكابها، وتتمثل فيما يلي:

- **جنحة التهريب البسيط:**
وتكون عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- **جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل أو حمل السلاح:**
ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، نظراً لتوافر ظروف تشديد تزيد من خطورة الفعل.
- **جنحتا التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري:**
ويعاقب عليهما بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، لما تشكله هذه الأفعال من تهديد أكبر للأمن والنظام العام.

¹ محمد الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 88

ب) السجن

تُطبق عقوبة السجن على الجرائم الموصوفة جنائيات، خاصة تلك المتعلقة بتهريب الأسلحة أو الأفعال التي تشكل تهديداً خطيراً للأمن أو الاقتصاد الوطني، وتكون العقوبة فيها السجن المؤبد.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبات الحبس والسجن، وحتى الغرامات، تتضاعف في حالة العود طبقاً للمادة 29 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. كما يلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على عقوبة السجن المؤقت ضمن العقوبات المقررة في هذا الأمر.

ج) الفترة الأمنية :

تُعد الفترة الأمنية إجراءً منصوباً عليه في المادة 23 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ويخضع لها الأشخاص المدانون بجرائم التهريب، وتتمثل في:

- عشرين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثي مدة العقوبة في باقي الحالات الأخرى.

وتهدف هذه الفترة إلى الحد من استفادة المحكوم عليه من بعض الامتيازات القانونية قبل انقضاء جزء معتبر من العقوبة¹.

د) الاكراه البدني المسبق

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، ص 495

يُعد الإكراه البدني من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 293 من قانون الجمارك، حيث يجوز تطبيقه على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية.

كما نصت المادة 299 من نفس القانون على نوع خاص من الإكراه البدني المسبق، يتمثل في إلزام المحكوم عليه في جريمة تهريب بدفع الجزاءات المالية المحكوم بها عليه، وذلك بغض النظر عن ممارسته لطرق الطعن كالإستئناف أو الطعن بالنقض..

ثانيا : العقوبات التكميلية والمصادرة:

وفق ما جاء في المادة 19 من الامر 05-06 سالف الذكر فقد نصت على العقوبات التي يلتزم بها القاضي ؛ بحيث يمكنه الحكم بها كلها او بواحدة منها و تتلخص في :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- غلق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر
- المصادرة الوجوبية: تقضي المحكمة حتماً بمصادرة البضائع المهربة المقبوض عليها، بالإضافة إلى مصادرة وسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة وتسهيلها.

• **الحرمان من الحقوق:** كحظر الإقامة في المناطق الحدودية، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.

ثالثا التدابير الإدارية والجبائية الكابحة:

تتمثل في سحب السجل التجاري من المخالف، شطب اسمه من قائمة المتعاملين الاقتصاديين، منعه من ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير، وغلق المحلات والمخازن التي استغلت في تخزين وتوزيع السلع المهربة .

منع **إقامة** **الأجانب:**

نصّت المادة 20 من الأمر 05-06 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم على الأجانب المقيمين بالجزائر، الذين ارتكبوا جريمة معاقباً عليها بموجب نفس الأمر، بالمنع من الإقامة نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

كما جاء في فقرتها الثانية أنه يتم طرد الأجانب المدانين بالقوة من إقليم الدولة، وذلك بعد تنفيذ العقوبات الشخصية والمالية المحكوم بها عليهم، أو بعد تقديم كفالة لضمان دفع هذه العقوبات الأخيرة.

استبعاد **الظروف** **المخففة:**

حسب المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف كل من يرتكب ما يلي:

- التحريض على ارتكاب الجريمة.
- ارتكاب الجريمة أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفة أو مهنة لها صلة بالنشاط المجرّم.

خلاصة الفصل

يتناول الفصل الثاني الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لقمع جريمة التهريب الجمركي والحد من آثارها الاقتصادية والأمنية، وذلك من خلال الجمع بين الوسائل التنظيمية والوقائية من جهة، والوسائل الإجرائية والردعية من جهة أخرى. وقد أبرز الفصل أن مكافحة التهريب لم تعد مسؤولية إدارة الجمارك وحدها، بل أصبحت تقوم على إستراتيجية وطنية شاملة تشارك فيها مختلف الهيئات الأمنية والإدارية والقضائية، خاصة بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. وقد خُصص المبحث الأول لدراسة الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي، حيث تم التطرق إلى الإطار التنظيمي الذي استحدثه المشرع، والمتمثل في الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية، باعتبارهما آليتين لتنسيق الجهود بين مختلف المصالح المختصة. كما تم بيان الدور الذي يؤديه الديوان الوطني في إعداد برامج الوقاية والمكافحة، وجمع المعلومات، وتطوير التعاون الوطني والدولي، إضافة إلى دور اللجان المحلية في المتابعة الميدانية وتنسيق نشاطات الأجهزة الأمنية والجمركية على المستوى الولائي.

كما تناول هذا المبحث الإجراءات القانونية الخاصة بمعاينة الجرائم الجمركية وإثباتها، من خلال دراسة المحاضر الجمركية بنوعيتها؛ محاضر الحجز ومحاضر المعاينة، وبيان شروط صحتها وقوتها الثبوتية أمام القضاء، إلى جانب وسائل التحقيق الجمركي كحق الاطلاع، وتفتيش المحلات والمساكن، والاستماع إلى الأشخاص واحتجازهم وفق الضوابط القانونية المقررة.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لمتابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها، حيث تم توضيح طبيعة الدعويين الناشئين عن الجريمة الجمركية، وهما الدعوى العمومية التي تهدف إلى توقيع العقوبات الجزائية، والدعوى الجبائية التي ترمي إلى حماية الحقوق المالية للخزينة العمومية واسترداد الرسوم والغرامات المستحقة. كما تم التطرق إلى أسباب انقضاء هذه الدعاوى، سواء بالصلح الجمركي أو الوفاة أو التقادم.

وتناول الفصل كذلك المسؤولية الناجمة عن جرائم التهريب، مبيناً أن المشرع وسّع من نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذا المسؤولية التضامنية للفاعلين والشركاء وحائزي البضائع المهربة ومالكي وسائل النقل. كما استعرض مختلف الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، والتي تشمل العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات الجمركية المرتبطة بقيمة البضائع محل الغش، والعقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن مؤبد بحسب جسامة الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كتدابير المصادرة والحرمان من بعض الحقوق، والتدابير الإدارية المتمثلة في غلق المحلات وسحب السجل التجاري ومنع ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير.

ويستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية صارمة في مواجهة التهريب الجمركي، قائمة على التنسيق المؤسسي، وتوسيع صلاحيات أجهزة مكافحة، وتشديد العقوبات، بهدف حماية الاقتصاد الوطني والأمن العام .

الخاتمة

الخاتمة

تعد دراسة موضوع التهريب بين النص والتطبيق من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة. لأن المنظومة الجمركية لا تمثل مجرد أداة جباية مالية، بل تشكل خط الدفاع الأول والدرع الواقي للأمن القومي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. إن جريمة التهريب الجمركي تعد واحدة من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة والمستمرة، نظرا لآثارها التدميرية المباشرة التي تنهك الخزينة العمومية للدولة عبر التملص الممنهج من الحقوق والرسوم، مما يخلق اقتصادا موازيا يخل بمبدأ المنافسة المشروعة ويهدد استقرار المقاولات والإنتاج الوطني.

وقد بينت الدراسة، من خلال الفصل الأول، أن جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري تمثل نموذجا فريدا للقانون الجنائي الخاص، الذي يتجاوز القواعد العامة المقررة في القانون العام لحماية الأمن الاقتصادي والسيادة الوطنية. وقد تبين أن المشرع الجزائري فضل المسلك العملي عبر المادة 324 من قانون الجمارك والأمر 05-06، مقتصرًا على تحديد الأفعال والممارسات المادية التي تشكل تهريبا بمختلف صوره المباشرة وغير المباشرة، بدلا من صياغة تعريف فقهي جامد، وهو ما يمنح المنظومة مرونة عالية في ملاحقة الأنماط الإجرامية المتجددة.

وتتجلى الخصوصية البنوية لهذه الجريمة في هيكل أركانها؛ حيث خرج المشرع عن المألوف الجنائي بتأسيس المسؤولية على مجرد تحقق المظهر المادي للفعل وضبط البضاعة في وضعية غير قانونية، دون اشتراط إثبات القصد الجنائي أو نية الغش التي باتت مفترضة بقوة القانون لحماية الخزينة العمومية. وتكامل هذا الحزم التشريعي مع التطور النوعي في التعامل مع مراحل السلوك الإجرامي، حيث تم التوسع في مفهوم المحرض والممول لتسليط أشد العقوبات عليه باعتباره فاعلا أصليا مدبرا، بالتوازي مع مساواة الشروع

بالجريمة التامة في العقاب لقطع الطريق أمام أي محاولة للإفلات من الجزاء؛ وهي ركائز موضوعية متينة تمهد لفتح الباب في الفصل الموالي للبحث عن آليات قمع التهريب الجمركي.

أما في الفصل الثاني، المشرع الجزائري قد أرسى منظومة إجرائية وهيكلية متكاملة لمواجهة جريمة التهريب الجمركي، متجاوزا المقاربة التقليدية عبر تبني إستراتيجية وطنية شاملة توازن بين التدابير الوقائية الاستباقية والآليات الردعية الصارمة. وقد اتضح أن تفعيل هذه الإستراتيجية يرتكز بالدرجة الأولى على عصنة الوسائل الداخلية للمكافحة، وتدعيم جهاز الجمارك والمصالح الأمنية المشتركة بالصلاحيات الواسعة واللوجستيات المتقدمة، لا سيما في مجال المعاينة، التحري، وتتبع المسارات المالية لشبكات التهريب عبر الحدود وشبكات التجارة الموازية.

وتتبلور الخصوصية الإجرائية في هذا الفصل من خلال النظام القضائي والإداري المعتمد في متابعة هذه الجرائم وقمعها؛ حيث كرس المشرع نظاما ثنائيا فريدا يجمع بين الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة لتوقيع العقوبات الشخصية كالحبس والسجن، والدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك لضمان حقوق الخزينة العمومية عبر الغرامات والمصادرات العينية، علاوة على فتح باب المصالحة الجمركية كآلية بديلة ومرنة لفض النزاعات وتخفيف العبء عن المحاكم، في إطار تنظيمي يقوم على لجان مختصة للمصالحة على المستويين الوطني والمحلي تتولى دراسة الطلبات وإبداء الرأي بشأنها، بما يجسد توجه المشرع نحو تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية مصالح الخزينة العمومية من جهة، واعتبارات النجاعة الإدارية وسرعة تسوية المنازعات من جهة أخرى.

وانتهت الدراسة إلى أن مجابهة التهريب الجمركي في الجزائر لا تركز على الصرامة التشريعية والنصوص الردعية فحسب، بل تتطلب بالضرورة كفاءة إجرائية وآليات ميدانية مرنة تواكب جيل الجريمة المتطور. إن حماية السيادة الاقتصادية والأمن القومي للبلاد تظل مرهونة بالتلازم الدائم بين تحديث

المنظومة القانونية من جهة، وعصرنة أجهزة الرقابة والتحري وتعميق التنسيق المؤسسي من جهة أخرى، للانتقال بالمنظومة الحمائية من مجرد قمع الظاهرة بعد حدوثها إلى التنبؤ بها والوقاية منها استباقيا.

كما توصلت الدراسة إل مجموعة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

إن جريمة التهريب الجمركي في المنظومة التشريعية الجزائرية لم تعد تصنف كإخلال مالي عابر أو مجرد تملص ضريبي بسيط، بل أصبحت تعامل كمهدد سيادي مباشر يمس بالأمن الاقتصادي والوطني للدولة ويغذي شبكات الاقتصاد الموازي. ومن هذا المنطلق، أثبتت النتائج أن المشرع الجزائري نجح في التأسيس لـ "قانون جنائي فني ومتخصص" عبر قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث خرجت الأحكام عن القواعد العامة للقانون الجنائي التقليدي لتلائم متطلبات الحزم والسرعة؛ وتجلى ذلك بوضوح في اعتماد الصياغة العملية المرنة التي تعدد الصور المادية للتهريب بدلا من الانكفاء خلف تعريف فقهي جامد، مما يمنح الأجهزة الرقابية قدرة أكبر على استيعاب الأساليب الإجرامية المتجددة والطفرات التكنولوجية الحديثة.

كما أبانت الدراسة عن تطور نوعي بارز في السياسة العقابية والشخصية للجريمة، تمثل في تشديد الجزاءات الجنائية وتوسيع نطاق المسؤولية والملاحقة لتشمل الممولين والمحرضين ورؤوس العصابات باعتبارهم فاعلين أصليين، بالتوازي مع التأسيس لقرائن قانونية قوية تقلب عبء الإثبات وتفترض نية الغش بمجرد تحقق المظهر المادي للجرائم الجمركية لحماية حق الخزينة العمومية. ويتكامل هذا الردع الموضوعي مع نظام إجرائي ثنائي فريد يوازن بين الدعوى العمومية لتوقيع العقوبات السالبة للحرية والدعوى الجبائية المعنية بالتعويضات والمصادرات، دون إغفال نظام المصالحة الجمركية كبديل مرن يساهم في فض النزاعات وتخفيف العبء عن المحاكم الإدارية والقضائية.

كما كشفت الدراسة عن الأهمية العملية لتعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة التهريب من خلال استحداث هيئات متخصصة تضمن التنسيق والفعالية؛ فأنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب الأمر 05-06، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزير العدل تضطلع بمهام إستراتيجية تتمثل في إعداد البرنامج الوطني للوقاية، مركزة المعلومات، وتنسيق جهود مختلف المتدخلين ميدانياً . وبالموازاة مع ذلك، فُعل دور اللجان المحلية لمكافحة التهريب تحت سلطة الوالي، لتكون بمثابة الجناح الميداني واللامركزي المكلف بجمع المعلومات وتنسيق نشاطات المصالح الأمنية والجمركية على المستوى الولائي . وبالرغم من أهمية هذا البناء التنظيمي، إلا أن الدراسة خلصت إلى أن فاعليته تظل رهينة بتجاوز نقص التنسيق العملي بين القطاعات، وتوضيح طبيعة العلاقة الوظيفية بين الديوان واللجان المحلية لضمان تدفق المعلومات بالسرعة التي تفرضها الجريمة المتجددة . كما يتعين تعزيز هذه المنظومة بالرقمنة وعصرنة وسائل التدخل لضمان استجابة أمنية وجمركية أكثر دقة ونجاعة.

وأخيراً، التهريب الجمركي بات يشكل شرياناً مغذياً لجرائم خطيرة عابرة للحدود كغسيل الأموال وتهريب الأسلحة والمخدرات، وهو ما يثبت أن النصوص القانونية الصارمة وحدها لا تكفي للحد من هذه الظاهرة؛ بل تظل النجاعة الميدانية رهينة بالانتقال التشريعي والعملي نحو الوقاية الرقمية، وعصرنة الوسائل الداخلية واللوجستية لجهاز الجمارك والمصالح الأمنية المشتركة، فضلاً عن تعميق التنسيق المؤسسي وتفعيل الاتفاقيات الدولية لضبط الحدود الجغرافية الشاسعة وحمايتها استباقياً.

كما أظهرت الدراسة أن فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة التهريب لا تتوقف عند حدود صرامة النصوص القانونية، وإنما ترتبط كذلك بمدى وضوح توزيع الاختصاصات بين مختلف المتدخلين، وفعالية التنسيق المؤسسي بينهم. وقد تبين أن بعض هياكل التنسيق لا تزال بحاجة إلى مزيد من تفعيل العملي

والميداني بما يضمن انسيابية تبادل المعلومات وسرعة التدخل واتخاذ القرار، الأمر الذي يجعل من تحديث آليات التنسيق المؤسسي أحد الشروط الأساسية لتعزيز نجاعة السياسة الوطنية في مكافحة التهريب.

وتتوجبا للمخرجات الاستخلاصية التي أسفرت عنها هذه الدراسة، تتبلور جملة من التوصيات والمقترحات العملية الرامية إلى رفع كفاءة السياسة الجنائية والوقائية في مواجهة التهريب الجمركي في الجزائر. ويأتي في مقدمة هذه المقترحات ضرورة الإسراع في تحديث البيئة التشريعية من خلال صياغة مفهوم قانوني موحد ومستدام لجريمة التهريب، يستوعب التحولات المعاصرة المرتبطة بالرقمنة والتجارة الإلكترونية، بدلا من الاعتماد الكلي على حصر الأفعال المادية والمظاهر التقليدية التي قد تتجاوزها الأساليب الاحتيالية المستجدة لشبكات التهريب.

كما تفرض الدراسة أهمية التأسيس لنظام قضائي متخصص عبر إنشاء محاكم جمركية نوعية على المستويين المحلي والمركزي، تستند مهامها إلى قضاة حائزين على تكوين أكاديمي وتطبيقي عال في المنازعات الجمركية والمالية وحركة رؤوس الأموال، مما يضمن سرعة الفصل في القضايا، وتحقيق الفعالية الإجرائية، وتقادي إطالة أمد المحاكمات الجنائية والجبائية. ويتكامل هذا الإصلاح القضائي مع ضرورة إيجاد آليات رقابية هيكلية عليا ومستقلة تتولى تقييم أداء إدارة الجمارك دوريا، بما يكفل تصفية المعاملات من مظاهر البيروقراطية وتعزيز الشفافية، لقطع الطريق أمام أي ثغرات قد يستغلها المهربون كالمنافذ الخفية لتمرير بضائعهم.

وعلى الصعيد الميداني واللوجستي، يقترح البحث ضرورة الدعم المستمر والدائم لأعوان الجمارك والمصالح الأمنية المشتركة في المنافذ الحدودية الحساسة والمناطق الصحراوية المعزولة، عبر تزويدهم بأحدث تقنيات الكشف الرقمي كأجهزة الاستشعار عن بعد، وطائرات المراقبة المسيرة (الدرون)، ومنظومات الاتصال المشفرة، بالإضافة إلى تحديث أسطول المركبات الميدانية لضمان التفوق الحركي على المهربين.

ولا تكتمل فعالية هذه التدابير التقنية والأمنية إلا من خلال تبني مقاربة تنموية واجتماعية شاملة، باعتبار أن ظاهرة التهريب ترتبط في كثير من الأحيان بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المناطق الحدودية. ومن ثمّ، يتعين على الدولة تشجيع الاستثمارات المنتجة وخلق فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين، بما يوفر بدائل اقتصادية مشروعة تحد من الانخراط في أنشطة التهريب. كما ينبغي إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والدينية بصورة أكثر فعالية في نشر الوعي بمخاطر التهريب وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني والصحة العامة، والعمل على تغيير النظرة الاجتماعية المتسامحة مع المهربين، وترسيخ ثقافة الامتثال للقانون وقيم المواطنة والمسؤولية الجماعية

وفي الختام، يتضح أن نجاح أي إستراتيجية وطنية لمكافحة التهريب الجمركي يظل رهيناً بتكامل الأبعاد التشريعية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجود إرادة سياسية جادة قادرة على تجسيد الإصلاحات القانونية والمؤسسية على أرض الواقع. كما يبقى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع دول الجوار والدول الشريكة، من خلال تفعيل الفعلي للاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل المعلومات والخبرات التقنية، ركيزة أساسية لتجفيف منابع المالية واللوجستية لشبكات التهريب العابرة للحدود. وعليه، فإن الانتقال من منطق الردع المادي المحض إلى منطق الوقاية والتنمية الشاملة، وعصرنة الإدارة الجمركية، وتعزيز التنسيق المؤسسي وإشراك المجتمع المدني، يمثل السبيل الأمثل لحماية الاقتصاد الوطني وصون الأمن القومي وتحقيق تنمية مستدامة في المناطق الحدودية وفي كامل التراب الوطني.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

أولا القوانين

- 1 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.
- 2 القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم.
- 3 الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
- 4 القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
- 5 لمرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

ثانيا الكتب باللغة العربية

- 1 البحري نصيف ميخائيل، الجدية في الإجراءات الجمركية، الجيل للطباعة، القاهرة .
- 2 بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية)، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007 .
- 3 بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- 4 بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة، الجزائر، 2017 .
- 5 بوحفظ مجدي محمد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1998.
- 6 حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 7 حمدي كمال، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ومسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحن، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2011 .
- 8 رحمانى منصور، القانون الجنائي والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- 9 سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2003 .
- 10 صقر نبيل، الجمارك والتهريب نصًا وتطبيقًا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 .
- 11 صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة: الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009 .
- 12 صقر نبيل، وقمراوي، عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008 .
- 13 لعور أحمد وصقر نبيل، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

14 منصور عبود علوان، جرائم التهريب الجمركي في العراق، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد .

ثالثا المقالات

1. سبع نصيرة، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق، المجلد 01، العدد العاشر، جانفي 2024.
2. قاضي امينة ، الإجراءات الخاصة للتحري عن الجرائم الجمركية ، مجلة الراصد العلمي ، جامعة وهران ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2017

رابعاً الرسائل الجامعية و المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن سعيد بختة، التهريب والجريمة المنظمة (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، 2018 .
2. حاج دولة دليلة، إجراءات المتابعة الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2024 .
3. خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائري الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2018

ب- رسائل الماجستير

- 1 بن يعقوب حنان، *التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004 .
2. بوحجة نصيرة، *سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
3. سويداني عبد الوهاب، *التهرب الجمركي واستراتيجيات التصدي له*، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007 .
4. سيواين عبد الوهاب، *التهرب الجمركي واستراتيجيات التصدي له*، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009 .

ج- مذكرات الماستر

- 1 بن فسيح إيمان، *الإطار القانوني لجريمة التهرب الجمركي*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016 .
- 2 بدري نسبية، *آليات مكافحة التهرب في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2022 .
- 3 تركي بشير، *جريمة التهرب وآثارها على الاقتصاد الوطني*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .
- 4 جيلالي محمد، *الآليات القانونية في مكافحة التهرب في ظل التشريع الجزائري*، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021 .

5سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، قسم قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2013 .

6 مسايرية محمد، التهريب الجمركي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019 .

د- مذكرات وإجازات مهنية

1. بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، 2006-2009 .
2. دريد عبد الله، جريمة التهريب، مذكرة نهاية التربص التطبيقي لنيل إجازة المدرسة العليا للجمارك، وهران، دفعة 2013-2014 .

خامسا كتب اجنبية

1. KSOURI Idir, *Les techniques douanières et fiscales*, 2ème éd., Livres Édition, Alger, 2013.

فهرس المحتويات

أ.....

..... اهداء

..... شكر و عرفان

ج..... الملخص

..... Abstract

1..... مقدمة

7..... الفصل الأول : ماهية جريمة التهريب الجمركي

8..... المبحث الأول : مفهوم جريمة التهريب الجمركي

8..... المطلب الأول : التعريف بالتهريب الجمركي

15..... المطلب الثاني: صور و تصنيفات التهريب الجمركي

15..... الفرع الأول: صور التهريب الجمركي

15..... أولا : صور التهريب الجمركي الفعلي

17..... ثانيا: التهريب الجمركي الحكمي (القانوني أو المفترض)

22..... الفرع الثاني : تصنيفات جريمة التهريب الجمركي

22..... أولا : تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك

ثانيا : تصنيف الجرائم الجمركية حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب: .. 24

المبحث الثاني : اركان جريمة التهريب الجمركي..... 27

المطلب الأول : الركنين الشرعي و المادي..... 27

الفرع الأول : الركن الشرعي..... 28

الفرع الثاني : الركن المادي..... 29

أولا : اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي 30

ثانيا : محل الجرائم الجمركية..... 33

1: البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية..... 34

2: البضائع الممنوعة (المحظورة) 34

3: البضائع المقيدة..... 35

4: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل 35

5: البضائع ذات الرسم المرتفع..... 36

6: البضائع الحساسة القابلة للتهريب..... 36

المطلب الثاني الركن المعنوي..... 37

الفرع الأول : الركن المعنوي كاصل عام	37
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الركن المعنوي	38
أولا : الشريك و المستفيد من الغش	39
ثانيا : المحرض	41
ثالثا : الشروع	42
رابعا : المخالفات المنصوص عليها في المواد 319 و 320 و 321 و 322 من قانون الجمارك	43
خامسا : جنح الاستيراد أو التصدير دون تصريح	45
سادسا : الاستثناءات المستخلصة من الامر المتعلق بمكافحة التهريب:	47
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني : اليات قمع جريمة التهريب الجرمي	51
المبحث الأول : الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي	52
المطلب الأول : اللجان المختصة بمكافحة التهريب الجمركي	53
الفرع الأول: اللجنة الوطنية (الديوان الوطني) لمكافحة التهريب	53

أولا : إدارة سير عمل الديوان الوطني	54
ثانيا : مهام الديوان الوطني لمكافحة التهريب	56
الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب	57
المطلب الثاني: اجراءات معاينة الجرائم التهريب الجمركي	59
ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لصحة المحاضر الجمركية	61
ثالثا: القوة الشبوتية للمحاضر الجمركية	62
الفرع الثاني: التحقيق الجمركي	63
أولا : الحق في الاطلاع	63
ثانيا: تفتيش المنازل والمحلات التجارية	64
ثالثا: الاستماع إلى الأشخاص واحتجازهم (الحجز الجمركي)	64
المبحث الثاني: متابعة جرائم التهريب الجمركي وسبل قمعها	66
المطلب الاول: متابعة الجريمة الجمركية	66
الفرع الاول: الدعويين الناشئين عن جرائم التهريب الجمركي	66
اولا. الدعوى الجبائية (المنازعة الجمركية):	66

ثانيا : الدعوى العمومية:	67
الفرع الثاني: انقضاء الدعاوى الناجمة عن الجرائم الجمركية	67
أولا: الصلح الجمركي	68
ثانيا : الوفاة	68
رابعا : التقادم	68
خامسا : الطرق الأخرى لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية	70
المطلب الثاني: سبل قمع جرائم التهريب الجمركي	73
الفرع الاول: المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جرائم التهريب الجمركي	73
أولا : المسؤولية الجزائية (الأشخاص الطبيعيون والمعنويون):	73
ثانيا : المسؤولية المدنية والتضامنية:	74
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي	74
أولا : العقوبات الأصلية (البدنية والمالية)	74
ثانيا : العقوبات التكميلية والمصادرة:	79
ثالثا التدابير الإدارية والجبائية الكابحة:	80

81	 خلاصة الفصل
83	 الخاتمة
89	 قائمة المصادر